ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- CV -

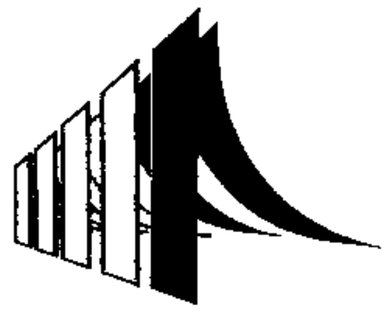

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادى الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٠٢)

يُدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة

١٥/٢/١٩ ن

التاريخ :٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

الموافق :١٩ مـــــارس ٢٠١٥م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**الثاني بعد المئة**) للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن:

١ – مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ .

٢ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٣ – الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٤ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير الثانى بعد المئة

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

١ - مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

٢ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
المقدم من السيد العضو / نبيل نورى الفضل

٣ – الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزى

٤ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
المقدم من السيد العضو / كامل محمود العوضى

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية مشروع القانون والاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣، والثالث بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ ، والرابع بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ ، لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٧ ، ٢٠١٥/٣/٣، ٢٠١٥/٣/١٧ حيث تبين لها أن الهدف من مشروع القانون والاقتراحات بقوانين المشار إليها تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية لمواكبة التطور العلمي بإجراءات قضائية تساير التقدم العلمي المضطرد فيما يتعلق بأهم مسألتين في ممارسة حق التقاضي الذي كفله الدستور والقانون وهما الإعلان وطريقة سير الدعوى أمام المحكمة وذلك باستبدال نصوص جديدة ببعض النصوص القائمة وإضافة مواد مستحدثة أخرى لتحقيق ذلك الهدف.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وقد حضر جانباً من اجتماعات اللجنة بناءً على دعوة منها وزارة العدل ممثلة في :

- السيد / يعقوب عبدالمحسن الصانع — وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية
- السيد / محمد خيري الجندي — مستشار بالمكتب الفني لوزير العدل
- السيد / علي الصادق — مستشار بالمكتب الفني لوزير العدل

وقد استمعت اللجنة إلى السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية الذي بيّن لها أن عدد الإعلانات عن صحف الدعاوى وغيرها بلغ عددهم من ٨٠ إلى ١٠٠ ألف إعلان في كل محافظة والابقاء على النظام التقليدي في ظل هذا العدد الهائل أصبح صعباً وبالتالي لا بد من استخدام الوسائل الحديثة في الإعلان باعتبار أن تسهيل إجراء الإعلان يختصر جانباً كبيراً في الدعاوى خصوصاً وأن استخدام الأساليب الحديثة في الإعلان يكون بتراضي الخصوم بالإضافة إلى الأساليب التقليدية في الإعلان التي ستبقى ولكن بعد التقليل منها .

كما طالب السيد الوزير من اللجنة تعديل ما جاء بصيغة المادة الخامسة من المشروع بقانون بحذف عبارة " صحف الدعاوى " واستكمال المادة كما هي لتكون " فيما عدا الطعون والأحكام .... الخ " وذلك لتحقيق الهدف من التعديل .

كما اطلعت اللجنة على مذكرتين مقدمتين من ممثلي وزارة العدل تتضمن رأيهم حول مشروع القانون والاقتراح بقانون الثاني وانتهت فيهما إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني والتمسك بمشروع القانون المقدم من الحكومة كونه أجدر بالإقرار .

كما ورد إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ مذكرة بالرأي مقدمة من المجلس الأعلى للقضاء عن الاقتراح بقانون الرابع انتهى فيه إلى عدم الموافقة عليه لأسباب تم بيانها بالمذكرة بالرأي رفق التقرير .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

هذا وقد استعرضت اللجنة مشروع القانون ورأت أن مشروع القانون المعروض نص على استبدال نصوص المواد (٥ و١٠ بند هـ و١٢٢ و١٣٥ و٢١٢ فقرة ثالثة وفقرة أخيرة و٢٢١ و٢٣٠ فقرة أولى و٢٣١ و٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية كما أضاف المشروع إلى ذات القانون النصوص التالية (للمادة الثامنة بند " ز" وللمادة الثانية عشر فقرتان جديدتان والمادة مائة وأربعة وخمسون مكرراً) .

كما استعرضت الاقتراحات بقوانين المقدمة حيث نص الاقتراح بقانون الثاني على استبدال نصوص المادتين (٤ فقرة أولى) و(٤٦) وإلغاء المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

كما نص الاقتراح بقانون الثالث على استبدال نص الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ونص الاقتراح بقانون الرابع علـــى استبدال نص المادة (٥) وإضافة مادة جديدة برقـم (٥ مكرراً) إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويعد البحث والدراسة والاستماع إلى جميع الآراء رأت اللجنة الأخذ بمشروع القانون المعروض لأنه يجُب جميع الاقتراحات بقوانين المقدمة في هذا الشأن ويحقق العديد من المزايا كما رأت ادخال بعض التعديلات على مشروع القانون تلخصت بالتالي:

- إضافة القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الالكترونية إلى ديباجة المشروع لارتباطه بوسائل الاتصال الحديثة المنصوص عليها بالمشروع .

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- تعديل المادة (٥) التي نص مشروع القانون على استبدالها في المادة الأولى منه بحيث يقتصر الاستثناء من الإعلان بالاساليب الحديثة على الطعون والأحكام وإلغاء صحف الدعاوى من هذا الاستثناء ذلك حتى يتحقق الهدف من المشروع وهو السرعة في الإعلان ، كما تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها حيث أوجب التعديل على الجهات والشركات والمؤسسات موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الالكتروني المعتمد لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها ، لأن الجواز قد يفقد النص من الهدف المراد تحقيقه .

- تعديل المادتين (٢٢١) ، (٢٣١) وذلك لضبط الصياغة كما هو مبين بالجدول المقارن المرفق .

أما بالنسبة للاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء فقد رأت اللجنة عدم الأخذ بهم للأسباب الآتية :

* أن ما جاء بالمادة الأولى بالاقتراح بقانون الثاني توسع غير مبرر قد يؤدي إلى قيام شركات الدعاية والإعلان بالتلاعب في تنفيذ الإعلان لتحقيق ربح مادي دون النظر لمصلحة المعلن إليه ، بالإضافة إلى أن النشر من خلال الصحف قد يضر بالسمعة والمراكز القانونية للمعلن إليهم على اعتبار أنهم خصوم في دعاوى بالمحاكم مما يلحق بهم أضراراً مادية وأدبية قد تؤثر على الذمم المالية لهم خاصة إذا كانوا من التجار وأرباب الأعمال .

كما أن ما جاء بالاقتراح بقانون المشار إليه بخصوص المادة (٤٦) يتيح للسكرتارية والكتبة والخبراء إدارة الدعوى بعيداً عن قاضيها الطبيعي الذي يجب أن يتعايش معها منذ اللحظة الأولى لاتصال المحكمة بها ويقوم بتسيير الخصومة وتوجيهها ليضمن تحقيق العدالة فـــي أقل وقت وبأقل النفقات وتحقيق المواجهة بين الخصوم في كل أوجه الدفاع ،

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما أن القاضي هو الذي يأمر بإجراءات الإثبات ويقوم بتنفيذها وهو الذي يأمر بإجراء الإعلانات اللازمة ويشرف على تمامها وعليه أن يتحقق من الإلتزام بشكل الإجراءات وأهلية الخصوم وصحة تمثيلهم علاوة على ذلك قد يرى القاضي بعد الإطلاع على أحد المستندات أنه قاطع للفصل في الدعوى ولا يتيسر له ذلك إذا تمت الدورة المستندية بين الخصوم بعيداً عن رقابته .

كما أنه من المقرر قانوناً وما جرى عليه العمل بالقضاء وما قررت محكمة التمييز أنه إذا حضر المدعى عليه أو وكيله بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وسلمته المحكمة صورة من أصل الصحيفة فإن ذلك يقوم مقام الإعلان بها ، ومن ثم رأت اللجنة الإبقاء على المادتين (٤٦ ، ٤٧) كما جاءت بالنص الأصلي .

* وأما ما جاء بالاقتراح بقانون الثالث فقد رأت اللجنة بأنه يفتح الباب للتواطؤ ولا يحقق الهدف منه فمن غير الملائم أن يسلم الكتاب المسجل لغير المدين وقد لا يصل إلى علمه .

* أما ما جاء بالاقتراح بقانون الرابع فقد تبين أن الاستعانة بشركات خاصة ومسجلة لدى الجهات المختصة للقيام بإعلان الأوراق القضائية له سلبيات كثيرة وتوقيع الغرامة على هذه الشركات عند المخالفة لتنفيذ الإعلان لا يكون منتجاً لآثاره وبالتالي لا يحقق هذا التعديل الهدف منه .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى:

- الموافقة على مشروع القانون بعد التعديل وكما هو مبين بالجدول المقارن المرفق .
- عدم الموافقة على الاقتراحات بقوانين للأسباب السالف ذكرها .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

واللجنة تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى المجلس ليتخذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية كما انتهت إليه اللجنة .
- جـــــدول مقارن .
- نسخة من مشروع القانون والاقتراحات بقوانين .
- نسخة من مذكرتين بالرأي من وزارة العدل .
- نسخة من مذكرة بالرأي من المجلس الأعلى للقضاء .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مرفق رقم (١)

مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية كما انتهت إليه

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الالكترونية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٥ و١٠ بند "هـ" و١٢٢و١٣٥ و٢١٢ فقرة ثالثة وفقرة أخيرة و٢٢١ و٢٣٠ فقرة أولى و٢٣١ فقرة أولى و٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٥)

كل إعلان مالم ينص القانون على خلاف ذلك يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً .

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى .

وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان .

وفيما عدا الطعون والأحكام – ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون– يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال الكترونية قابلة لحفظه واستخراجه ، وذلك في الأحوال الآتية :

١ – إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة .

٢ – إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة

٣ – الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلاً مختاراً وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٤ – في المواد التجارية إذا اتفق ذوي الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى ، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال .

ويصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير المواصلات بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال .

ويكون للتوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بإلاعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط تضمن سلامته والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه .

ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها .

مادة (١٠) بند(هـ)

ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية تسلم في مركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء، وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجوداً تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة، فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار .

ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (٩) من هذا القانون .

مادة (١٢٢)

إذا قُصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك ، وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي ، ويرفع إليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية ، وذلك ما لم يكن الطلب بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١٣٥)

يجوز للطاعن أو للمطعون ضده بعد صدور الحكم في الطعن أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم له بالتعويضات إذا كان صاحب الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد .

مادة (٢١٢)

فقرة ثالثة

ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإبدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له ، فإن لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه ، وجاز لها أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن .

فقرة أخيرة

ويجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال أو في الجلسة الأولى المحددة لنظره، وإلا جاز للمحكمة أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن .

مادة (٢٢١)

لا يجوز للمدين ولا للقضاة أو أعضاء النيابة العامة أو العاملين بالمحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاء ، ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو عن المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، وإلا كان البيع باطلاً .

مادة (٢٣٠) فقرة أولى

يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق بموجب ورقة تعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة مأمور التنفيذ أو بطريق الفاكس أو بوسائل الإتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة التي ينص القانون عليها ، وتشتمل على البيات الآتية :

أ – صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين.

ب – بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.

ج – تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة إذا كان الحجز وارداً على مال معين، ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

د – موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

هـ – تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز .

مادة (٢٣١) فقرة أولى

يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المعتادة أو بطريق الفاكس أو بوسائل الإتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة التي ينص عليها القانون ، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال .

مادة (٢٩٢)

يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمراً – بناء على عريضة تقدم من المحكوم له – بضبط وإحضار المدين ويحبسه مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء ولا يعتبر المدين قادراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها، ويحدد الأمر مدة الحبس ، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص التالية (مادة (٨) بند (ز) ومادة (١٢) فقرتان جديدتان ومادة ١٥٤ مكرراً) .

مادة (٨) بند (ز)

رقم الفاكس أو بيان عنوان البريد الإلكتروني المعتمد لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذا الطريق .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١٢) فقرتان جديدتان

وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال إلكترونية معتمدة ، فيعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً .

وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ، ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم .

مادة (١٥٤ مكرراً)

لا تنفذ الأحكام النهائية الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق أو بإثبات الطلاق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق التمييز ، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني ، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن .

وعلى رئيس المحكمة أو نائبه تحديد جلسة لنظر الطعن في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ ايداع صحيفة الطعن إدارة كتاب المحكمة ، وعلى نيابة التمييز إيداع مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن .

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

كشف التطبيق العملي لبعض نصوص المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وفقاً لما تبين من أحكام القضاء وما طرأ من تطور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، عن بعض الثغرات والغموض في هذه النصوص وظهرت الحاجة لإدخال التعديلات عليها أو استحداث نصوص مضافة لمواجهة المشكلات العملية الناتجة عن التطبيق في ظل هذه التطورات والمستجدات ، وبخاصة انه قد مضى على صدور المرسوم بالقانون المشار إليه ما يقرب ثلاثة عقود تسارعت خلالها حركة الحياة الاجتماعية والاقتصادية واختصرت إجراءاتها وفرض فيها التطور التقني لوسائل الاتصال نفسه على كثير من قطاعات الأعمال في الدولة الأمر الذي تطلب أيضاً أن تتواكب الإجراءات القضائية مع هذا التقدم العلمي المضطرد وفي وسائل الاتصال والمعلومات .

وانطلاقاً من هذه الدواعي والمستجدات فقد أُعد القانون لتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك باستبدال نصوص جديدة ببعض النصوص القائمة وإضافة مواد مستحدثة أخرى وذلك على النحو التالي :

أولا المواد المستبدلة :

١ – المادة (٥) :

لما كان إعلان أوراق المرافعات بوجه عام هو من أهم الإجراءات التي يعتني بها قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذ يتوقف عليها سلامة إجراءات التقاضي التي بنيت عليها وضمان الوصول بالحقوق إلى أصحابها ، ويترتب على تأخر إجراءات الإعلان أو الخطأ أو الأهمال في اتخاذها بطء إجراءات التقاضي وتعطيل الفصل في القضايا بما يزيد العبء على القضاة والمتقاضين ، وهو الأمر الذي حدا بالمشرع إلى محاولة اختصار هذه الإجراءات والعمل على تبسيطها عن طريق تعديل بعض نصوص القانون المتعلقة بالإعلان.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØËÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ونظراً للتقدم الهائل في وسائل الاتصال الإلكترونية والتطور المستمر الذي لحق بها مع إنشاء شبكة المعلومات الدولية ، وانتشار التعامل عن طريق الرسائل الهاتفية المكتوبة (الفاكس) ووسائل المعلومات عبر الانترنت ، مما أصبح يغطي الأنشطة التجارية والثقافية والاجتماعية وكافة مجالات الحياة اليومية سواء قامت بمباشرتها أجهزة الدولة أو المؤسسات أو الشركات أو الأفراد .

لذلك فقد بات من الضروري استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة في إجراءات التقاضي وفي مقدمتها إجراءات الإعلان للاستفادة بما تتميز به هذه الوسائل من السرعة في إيصال وسائل المعلومات والبيانات المطلوبة إلى الجهة المعلن إليها ، وكذلك ضمان دقة وسلامة البيانات المرسلة وهو الأمر الذي يقضي على الشكوى من تأخير هذه الإعلانات ومن الأخطاء البشرية التي قد تصاحب تنفيذها .

ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، التي أضيفت بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ ، قد اقتصرت على أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها من ذوي الشأن ، وقد تكشف في العمل أن هذا التعديل لم يصادف تطبيقاً من الناحية العملية ، إذ لم يجر ثمة اتفاق بين ذوي الشأن على استخدام هذه الطرق المستحدثة .

لذا فقد رئي أن الوقت قد حان لكي يتم تعديل مواد الإعلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية تعديلاً جذرياً يتيح إدخال وسائل التقنية الحديثة عليها باستخدام الفاكس ووسائل الاتصالات الإلكترونية في عملية الإعلان ، ومن ثم فقد تناول القانون المطروح تعديل المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية – وفي المادة الأساسية الخاصة بالإعلان في هذا القانون – باستبدال نص جديد بها يشمل بالإضافة إلى فقراتها الثلاثة الأولى أربع فقرات أخرى ، بحيث تنص الفقرة الرابعة على جواز أن يتم الإعلان بالفاكس أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظ الإعلان واستخراجه في أحوال محددة على سبيل الحصر وهي :

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

١ – إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة .

٢ – إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة .

٣ – الإعلان لمكاتب المحامين التي يتخذها المعلن إليهم موطناً مختاراً .

٤ – في المسائل التجارية التي يتفق فيها الطرفان على الإعلان بهذا الطريق .

ولما كان استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في مجال القضاء وإعلانات أوراقه ، ما زال في بدايته ، وهي وسائل لم يعتد عليها بعد المتقاضون ، فقد رئي أنه من المناسب التدرج في تطبيق هذه الوسائل المستحدثة ، بحيث تقتصر على أوراق المرافعات فيما عدا صحف الطعون والأحكام ، لما لهما من خطورة وطبيعة خاصة تقتضي التحقق من سلامة الإعلان بها، والوثوق من إتمامه في مواعيده التي حددها القانون ، ولمواجهة ما قرره القانون في شأنها من دفوع قد تؤدي إلى التأثير على كيان الخصومة في الدعوى أو الطعن أو على سير إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام ، أو على الحقوق المتعلقة بها .

على أنه إذا ثبت من التطبيق العملي في المستقبل شيوع التعامل بهذه الوسائل الإلكترونية فمن الممكن عندئذ أن يتدخل المشرع لتعديل ما تم استثناؤه في هذا القانون .

ويديهي أنه كلما كان الإعلان مرتبطاً بإجراءات أو أعمال تقتضي تدخل العنصر البشري فإن اللجوء إلى الطريق المستحدث يقتصر فقط على إبلاغ الإعلان في ذاته دون أن يتعدى ذلك إلى ما ارتبط به من إجراءات أخرى تستلزم تدخل الموظف المنوط به هذا الإجراء قانوناً .

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæÚÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ونص القانون في الفقرة الخامسة من ذات المادة على أن يصدر وزير العدل بالتنسيق مع وزير المواصلات قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان في الحالات المستحدثة وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه والمواقع الإلكترونية وجهة الاعتماد في هذه الأحوال قرار من وزير العدل ، وهو القرار الذي سيتولى تنظيم كافة إجراءات هذا الإعلان ووضع الشروط اللازمة لسلامتها بما في ذلك مواصفات التوقيع الإلكتروني عليه والموقع الإلكتروني وشروط وضمانات اعتمادهما والجهة التي ستتولى الاعتماد وإصدار شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني وصحة نسبته إلى الموقع وشهادات التصديق على البيانات الإلكترونية الأخرى ، والترخيص اللازم لهذه الجهة ، وكذلك وسائل ثبوت توجيه الإعلان للمرسل إليه ، إلى غير ذلك من المسائل الفنية اللازمة لتطبيق أحكام هذا النص ن الناحية العملية .

وكان من اللازم أن يتضمن القانون نصاً يقرر الحجية للتوقيع الإلكتروني المتعلق بالإعلان – أسوة بحجية التوقيع الخطي على الأوراق المقررة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية . لذا فقد نصت (الفقرة السادسة المضافة) من هذه المادة على تمتع هذا التوقيع بذات الأثر المقرر للتوقيع في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بشرط استيفائه للشروط والمواصفات المطلوبة في التوقيع الإلكتروني والتي توفر الثقة في الوسائل التقنية المستخدمة ، وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ المستند الإلكتروني الموقع وغيرها من الضوابط التقنية والفنية التي يصدر بها القرار الوزاري المشار إليه .

كما نصت الفقرة السابعة المستحدثة بأنه يجوز للجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في الفقرة الرابعة والتي ترغب في التعامل فيما يتعلق بالإعلان بالطريق المستحدث المشار إليه ، أن توافي وزارة العدل ببيانات الفاكس والبريد الإلكتروني المعتمدة لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها ، وذلك حتى تتمكن وزارة العدل من إعداد قاعدة البيانات التي سيجري استخدامها في توجيه الإعلانات بالطرق المستحدثة من جانب الجهة المختصة لدى الوزارة .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٢ – المادة (١٠) بند هـ :

وهي الخاصة بكيفية إعلان الشركات والجمعيات والأشخاص الاعتبارية ، فقد تبين في العمل أن مندوب الإعلان قد لا يجد في مركز إدارتها الأشخاص الذين عينهم النص لاستلام صورة الإعلان ، ومن ثم يقوم بتسليمه لأحد العاملين بمركز الإدارة ، الأمر الذي قد يرتب بطلان الإعلان لمخالفته للطريق الذي رسمه القانون لإجرائه ، لذا فقد عدل النص بأن أجاز تسليم الصورة أيضاً لمن يقرر لمندوب الإعلان أنه أحد العاملين بمركز الإدارة تيسيراً لإجراءات الإعلان . كما أضيف لهذه الفقرة النص على أن يسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (٩) من هذا القانون التي تبين خطوات تسليم صورة الإعلان للمعلن إليه أو لمن يقوم مقامه .

٣ – المادتين (١٢٢) و (١٣٥) :

كشف الواقع العملي بالنسبة للقضايا الجزئية أن غالبية طلبات التعويض عن الكيد في الخصومة ، تتجاوز قيمتها النصاب القيمي للمحكمة الجزئية ، مما يخرج هذه الطلبات بحسب الأصل عن اختصاص هذه المحكمة .

ولما كان إبقاء اختصاصها بالفصل في هذا النوع من الطلبات على الرغم من تجاوزه لنصاب اختصاصها القيمي يترتب عليه حرمان الخصوم من درجات التقاضي المتاحة لهم في الدعاوى الكلية . وفضلاً عن ذلك فقد تكون المحكمة الاستئنافية هي التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي ، الأمر الذي يترتب عليه أن يقتصر طلب التعويض على درجة تقاضي واحدة فقط وهي نتيجة غير مقبولة قانوناً . لذلك فقد رئي تعديل نص المادة (١٢٢) بعقد الاختصاص لنظر هذه الدعاوى للمحكمة المختصة بها بحسب نوعها وقيمتها .

كما اقتضى الأمر تعديل المادة (١٣٥) الخاصة بالطعون الكيدية للتوافق مع التعديل المقترح مع هذا النوع من الدعاوى .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٤ – مادة (٢١٢) فقرة ثالثة وفقرة أخيرة :

أوجبت الفقرة الثالثة على المستشكل اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي ، فإذا لم يقم باختصامه وجب على المحكمة أن تكلفه بذلك في ميعاد تحدده له ، فإذا لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ وجاز لها أن تحكم بعدم قبول الإشكال .

فرئي أن يستبدل بالعبارة الأخيرة عبارة " وجاز لها أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن " لكونها أكثر دقة في التعبير عن زوال الأثار المترتبة على رفع الإشكال . كما استبدلت ذات العبارة بالفقرة الأخيرة من تلك المادة .

٥ – مادة (٢٢١) :

اقتصر النص القائم للمادة (٢٢١) على منع القضاة الذين نظروا إجراءات التنفيذ على الأموال المحجوز عليها وكذلك منع مأموري التنفيذ والكتبة والمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو عن المدين ، من التقدم للمزايدة في حالة البيوع التنفيذية سواء بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم وإلا كان البيع باطلاً .

وقد رئي أن يكون المنع شاملاً لرجال القضاء والنيابة العامة والعاملين بالمحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاء كإدارتي التنفيذ والخبراء وغيرهما . وذلك تحقيقاً لمزيد من الشفافية وصوناً لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة وحفظاً لكرامتهم واستقلالهم ، وتنزيهاً للعاملين بالمحاكم وبالأجهزة المعاونة للقضاء ، وتفادياً لأي شبهة قد تحدث في هذا المجال، وهو ذات المبدأ الذي قرره المشرع في المادة (٥٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية في خصوص التوكيل في الخصومة .

٦ – المادتان (٢٣٠ فقرة أولى ، ٢٣١ فقرة أولى) :

أخذا بذات الأساس الذي روعي عند تعديل المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فقد أصبح من الضروري تعديل طرق إعلان حجز ما للمدين لدى الغير إلى كل من المحجوز لديه والمحجوز عليه ، بحيث يتم الإعلان بالإضافة إلى الطرق المعتادة لإجرائه ، بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون ، ومن ثم تم تعديل الفقرة الأولى من كل من المادتين (٢٣٠ ، ٢٣١) لتتسع لهذه الطرق المستحدثة للإعلان .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٧ – المادة (٢٩٢) :

نصت المادة (٢٩٢) على أن يصدر مدير إدارة التنفيذ أو نوابه من وكلاء المحكمة الكلية أمراً بحبس المدين الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم النهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء، وخلا هذا النص من تخويل القاضي الآمر سلطة إصدار أمر بضبط وإحضار المدين تمهيداً لحبسه في حالة ثبوت قدرته على الوفاء .

لذا فقد رئي تعديل هذا النص بإضافة سلطة القاضي بإصدار أمر الضبط والإحضار أيضاً فضلاً عن سلطته بإصدار الأمر بالحبس إزالة لأي غموض أو لبس في هذا الشأن .

ثانيا : المواد المضافة :

١ – المادة (٨) بند (ز) والمادة (١٢) فقرتان جديدتان :

وبناء على ما تبناه القانون من تعديل المادة الخامسة على النحو سالف البيان فيما يتعلق بإضافة الفاكس والوسائل الإلكترونية الحديثة في إجراء الإعلان ، فقد اقتضى الأمر تعديل المادة الثامنة من القانون المتضمنة تعداد البيانات اللازم توافرها في ورقة الإعلان وإلا كانت باطلة ، بإضافة بيان آخر في البند (ز) المضاف إلى بنود هذه المادة – وهو رقم الفاكس أو بيان الموقع الإلكتروني المعتمد إن وجد لكل من المعلن والمعلن إليه ، والذي يصبح بياناً جوهرياً لابد من توافره في ورقة الإعلان بأي من هذين الطريقين ، حتى يصل إلى علم المعلن إليه على وجه اليقين بشخص المعلن – في الحالات التي يجوز فيها الإعلان بهذا الطريق – ومن ثم يتصرف على أساس هذا العلم .

كما اقتضى هذا التعديل – للمادة الخامسة – إضافة فقرتين جديدتين إلى المادة (١٢) من القانون حيث أوردت الفقرة الأولى الوقت الذي يعتبر الإعلان بهذا الطريق المستحدث منتجاً لآثاره ، فتجرى على أنه يعتبر كذلك من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان كما هي حالة الإرسال ببرقية أو بالفاكس ، أو عن طريق وسيلة الاتصال الإلكتروني المعتمدة ، شريطة أن يكون من الممكن استخراجه من هذه الوسائل لاحقاً ، كدليل على ثبوت هذا الإرسال .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما أوردت الفقرة الثانية المضافة حكماً خاصاً باعتبار الإعلان الصادر عن الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في حكم الإجراءات التي يتطلبها القانون على أصل الإعلان وأنه لا يترتب البطلان على خلو بياناته من توقيع المستلم .

٢ – المادة (١٥٤) مكرراً :

لما كان قد يترتب الضرر على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الإستئناف بالفرقة بين الزوجين في حالة تنفيذها قبل صدور الحكم من محكمة التمييز في الطعن المرفوع عنها . فإذا ألغت محكمة التمييز الحكم الإستئنافي الصادر بالتطليق ، وكانت المحكوم لها بعد تنفيذها لحكم الطلاق قد تزوجت من آخر بعد انتهاء عدتها وأنجبت منه أطفالاً ، فإن ذلك يثير مشكلات اجتماعية يتعذر تداركها ، ولتفادي هذه الآثار الضارة فقد رئي إضافة المادة (١٥٤ مكرراً) التي تنص على عدم تنفيذ الأحكام النهائية بالطلاق والتي طعن عليها بطريق التمييز إلا بعد صدور الحكم في هذا الطعن .

مرفق رقم (٢)

جدول مقارن

جـــدول مقارن عـــــن

١ - مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والمحال إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤

٢ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل ، والمحال إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي ، والمحال إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢

٤ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
المقدم من السيد العضو / كامل محمود العوضي ، والمحال إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بالاقتراح بقانون الثالث	النص بالاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية -بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣ ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	– كما جاء في المشروع بعد إضافة قانون المعاملات الإلكترونية لارتباطه بوسائل الاتصال الحديثة المنصوص عليها في المشروع .

IÞæÞ ÇáØEU ãlYæUE áÎì ãÍáO ÇáÅáE ÇáßæíÉí 2015

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد (٥ و١٠/هـ و١٢٢ و١٣٥ و٢١٢ / فقرة (٣) وفقرة أخيرة و٢٢١ و٢٣٠/١ و٢٣١ و٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص الآتية :	(مادة أولى) يستبدل بنصوص المادتين (٤ الفقرة الأولى) و (٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصوص الآتية :	(المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد (٥ و١٠ بند "هـ" و١٢٢و١٣٥ و٢١٢ فقرة ثالثة وفقرة أخيرة و٢٢١ و٢٣٠ فقرة أولى و٢٣١ فقرة أولى و٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص الآتية :	- كما جاء بالمشروع .

ÍÞæÞ ÇáØEÚ ãíYæUE áíì ãíáÓ ÇáÃãE ÇáßæíÉí 2015

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بالاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥) كل إعلان – مالم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً . ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى . وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان . **ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ .**	**مادة (٥)** كل إعلان مالم ينص القانون على خلاف ذلك يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً . ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى . وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان . **وفيما عدا صحف الدعاوى والطعون والأحكام – ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال الكترونية قابلة لحفظه واستخراجه ، وذلك في الأحوال الآتية:** **١ – إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة .** **٢- إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة .**	**المادة (٤) الفقرة الأولى** (كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ أو إحدى الصحف المحلية أو إحدى الشركات المتخصصة بالدعاية والإعلان أو بأي طريقة أخرى تراها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وبشرط أن يسبق قرار المحكمة في هذا الشأن تقديم المدعي أو وكيله طلب إعلان بعد تقديم صحيفة الدعوى لإدارة كتاب المحكمة، وإلا كان باطلاً . ويكون الإعلان بواسطة إحدى شركات الدعاية والإعلان المتخصصة أو بإحدى الصحف المحلية تحت مسئولية المدعي، ويجب على المدعي تسليم هذا الإعلان بعد إتمامه إلى سكرتير المحكمة أو إدارة التنفيذ أو غيرها حسب الأحوال لإتمام باقي الإجراءات . ولا يجوز أن يشتمل الإعلان بواسطة إحدى الصحف المحلية أو إحدى الشركات المتخصصة في الدعاية والإعلان أكثر من أسماء الخصوم ورقم الدعوى والدائرة التي رفعت أمامها ومكان المحكمة وتاريخ قيدها في إدارة كتاب المحكمة).	**(مادة أولى)** يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي : " كل إعلان يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ أو مندوبي الشركة المكلفة بذلك ، بناء على طلب الخصوم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة . ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى . وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان وتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها لإعلانها أو تنفيذها. ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ . وكذلك يجوز ان يتم إعلان الأوراق القضائية من إعلانات وتبليغات وأوراق تنفيذ وخلافه ، بواسطة الاستعانة بشركات خاصة معتمدة ومسجلة لدى الجهات المختصة بوزارة العدل ولها أن تستخدم كافة الوسائل الالكترونية الحديثة في مباشرة الإجراءات ، وذلك لمعاونة مندوبي الإعلان أو قلم الكتاب ، بعد موافقة المحكمة المختصة على ذلك . وكل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .	**مادة (٥)** كل إعلان مالم ينص القانون على خلاف ذلك يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً. ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى . وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان . وفيما عدا الطعون والأحكام – ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه ، وذلك في الأحوال الآتية: ١ – إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة . ٢ – إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة .	- **رأت اللجنة :** الأخذ برأي ممثلي وزارة العدل حذف عبارة " صحف الدعاوى" " و " لتكوين الصياغة " وفيما عدا الطعون والأحكام ....." . - كما جاء في المشروع بعد تعديل الصياغة .

IÞæÞ ÇáØEU äIYæUE äIi äIáO ÇáÄäE ÇáßæíEí 2015

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	٣ – الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد أتخذ أحدها محلاً مختاراً وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون . **٤ – في المواد التجارية إذا أتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى ، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال .** **ويصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير المواصلات بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الالكتروني عليه، والمواقع الالكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الالكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال .** **ويكون للتوقيع الالكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الالكتروني الموقع ضمن شروط تضمن سلامته والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه .** **ويجوز للجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الالكتروني المعتمد لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها.**	٣ – الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلاً مختاراً وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون . ٤ – في المواد التجارية إذا اتفق ذوي الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى ، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال . ويصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير المواصلات بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال . ويكون للتوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالاعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط تضمن سلامته والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه . **ويجب على الجهات** والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها.	

ÍÞæÞ ÇáØEU ãíYæUE áÍì ãíáO ÇáÃáE ÇáßæíÉ 2015

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ثانية) **تضاف مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها التالي :** **" تتولى الجهات المختصة بوزارة العدل وضع لائحة جزائية تشمل جزاء الغرامة المالية التي لا تجاوز خمسمائة دينار كويتي والشطب من السجل أو أحدهما ، تطبق على الشركات المعتمدة في حال ارتكاب خطأ أو تقصير في القيام بالمهام المسندة إليها ، مع احتفاظ المتضرر بحقه في التعويض إذا كان له محل " .**		**- رأت اللجنة عدم الموافقة على نص الاقتراح .**

ÍÞæÞ ÇáØEU ãÍYæUE áÍí ãÍáO ÇáAãE ÇáßæEí 2015

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٨) كل ورقة إعلان يجب ان تكون مشتملة على البيانات الآتية وإلا كان الإعلان باطلاً : أ – تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان . ب – اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره . ج – اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج . د – اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة . هـ – موضوع الإعلان . و – اسم من سلم إليه الإعلان بالكامل وتوقيعه على الأصل بالتسلم .	**(المادة الثانية)** يضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص التالية : اولا : بند (ز) مادة (٨) ، ثانيا : فقرتان أخيرتان للمادة (١٢) ، ثالثا : مادة (١٥٤ مكرراً) . **اولا : بند (ز) مادة (٨)** **ز - رقم الفاكس أو بيان عنوان البريد الالكتروني المعتمد لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذا الطريق .**	**(المادة الثانية)** يضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص التالية : **أولاً : مادة (٨) بند (ز) ، ثانياً : المادة (١٢) فقرتان جديدتان، ثالثاً : مادة (١٥٤ مكرراً)** . **مادة (٨) بند (ز)** **ز - رقم الفاكس أو بيان عنوان البريد الإلكتروني المعتمد لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذا الطريق .**	– كما جاء في المشروع بعد تعديل الصياغة .

ÍÞæÞ ÇáØEU ãíYæUE ãíì ãìáO ÇáÃáE ÇáßæíÉí 2015

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٠) فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي وإلا كان الإعلان باطلاً : أ – ما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم، عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع . ب – ما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه ، أما صحف الدعاوي وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع ، عدا ما يتعلق منها بالبلدية فتسلم الصورة لإدارتها القانونية ، ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك . وفي حالة تسلم الصورة في البندين أ ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسليمها إلى من ينديه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض . ج - ما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه . د - ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم – إذا كانت السفينة راسية في إحدى الموانئ الكويتية – للربان أو لوكيل السفينة . هـ : ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية تسلم في مراكز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء ، فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار . و - ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد تسلم بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية أو بالحرس الوطني حسب الأحوال إلى من يعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني . ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم . وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ و ب و ج و د إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه أو امتنع المراد تسليمها إليه عن تسلمها أو عن التوقيع على أصلها بالتسلم ، أثبت القائم بالإعلان ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة .	**مادة ١٠ (فقرة هـ)** مـا يتعلـق بالشـركات والجمعيـات وسـائر الأشـخاص الاعتبارية تسلم في **مركز** إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء ، **وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجوداً تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة** ، فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار . **ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (٩) من هذا القانون .**	**مادة ١٠ بند (هـ)** **هـ - مـا يتعلـق بالشـركات والجمعيـات وسـائر الأشخاص الاعتبارية تسلم في مركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء ، وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجوداً تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة ، فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار .** **ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (٩) من هذا القانون .**	**– كما جاء في المشروع .**

IÞæÞ ÇáØEÚ ãlYæUE áÎì ãlàO ÇáÃãE ÇáßæìÉí 2015

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٢) يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً ، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل باستلامها مادامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت .	**ثانيا : فقرتان أخيرتان للمادة (١٢)** وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال الكترونية معتمدة ، فيعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً . وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ، ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم .	**المادة (١٢) فقرتان جديدتان** وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال إلكترونية معتمدة ، فيعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً . وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ، ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم .	- كما جاء في المشروع .

ÍþæÞ ÇáØEU ãíYæUE áíì ãÍáÓ ÇáÃaE ÇáßæíÉí 2015

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٦) على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يقدم لإدارة الكتاب صوراً منها بقدر عدد المدعي عليهم وصورة لإدارة الكتاب وعليه أن يقدم مع صحيفة الدعوى أو في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة . وعلى المدعي عليه أن يودع مستنداته ومذكرة بدفاعه في الجلسة الثانية على الأكثر .	**المادة (٤٦)** (على إدارة كتاب المحكمة عند استلام صحيفة الدعوى تسجيلها في سجل خاص وأن تحيل أصل الصحيفة إلى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال خلال أسبوع على الأكثر من استلامها ، ولا يجوز لها أن تعين تاريخ جلسة للدعوى . وتباشر الإدارة إجراءات إعلان صورة طبق الأصل من صحيفة الدعوى ، وأن تقوم الإدارة بتسليم صورة أخرى طبق الأصل للمدعي ليقوم بإعلانها بنفسه ، وفي كلا الحالتين تسلم صورة الصحيفة طبق الأصل بعد إعلانها لسكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال بواسطة إدارة كتاب المحكمة أو المدعي . وعلى المدعي بعد إعلان طبق الأصل للصحيفة أن يرفق في ملف الدعوى لدى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال كافة المستندات والأوراق الخاصة بدعواه إن وجدت ويستلم إيصالاً بذلك. وعلى المدعى عليه أن يقدم رده على ما جاء في دعوى المدعي ومستنداته خلال أسبوعين من إيداع المدعي لمستندات دعواه وأوراقها ويستلم إيصالاً بذلك . ويجب على المدعي بعد إيداع المدعى عليه رده الأول أن يودع رداً على ما جاء في مستندات وأوراق المدعى عليه خلال أسبوعين على الأكثر ويستلم إيصالاً بذلك . وبعد رد المدعي وفقاً للسالف بيانه يستمر الخصوم في الرد والدفاع المتقابل لمدة شهرين على الأكثر على أن يحدد خلالها سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال مواعيد الرد خلال الشهرين المذكورين ويسلم لكل طرف من أطراف الخصومة عند تقديم الرد إيصالاً بذلك .		- رأت اللجنة عدم الموافقة على نص الاقتراح .

ÍÞæÞ ÇáØEU äIYæUE áÍì äÍáÓ ÇáÃãE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	وعند اكتمال ردود المدعي والمدعى عليه بموجب طلب لحجز الدعوى للحكم أو انتهاء الآجال المحددة ولو امتنع أحد الخصوم عند تقديم دفاعه أيهما أقرب يتولى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال رفع ملف الدعوى للمحكمة خلال أسبوع على الأكثر لتصدر فيها حكماً بذلك . ويجوز للمحكمة إذا رأت استكمالاً للدفاع أو الحاجة للتحقيق أو استجواب الخصوم أو لأي سبب تقدره أن تحدد موعداً لأقرب جلسة تراها لحضور الخصوم أو من ينوب عنهم أمامها . ويعتبر في حكم الإعلان بالصحيفة تسليم المحكمة صورة منها للمدعى عليه الحاضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بنفسه أو بوكيل عنه أو عرضها على أي منهما وامتناعه عن الاستلام . ويستثنى من هذا الحكم القضايا الجزائية ودعاوى التعويض المدني التي تقدم أثناء نظر القضايا الجزائية والإعلانات التي يقتضي إجراؤها خارج دولة الكويت) .		

ÍþæÞ ÇáØEU äíYæUE áÍí äÍáÓ ÇáÃäE ÇáßæíÉí 2015

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٧) تقيد إدارة الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك وتعين تاريخ الجلسة المحددة لنظرها ويسلم أصل الصحيفة وصورها إلى مندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إليها ، ويجوز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ الوقتية أن يسلم للمدعي متى طلب ذلك أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى مندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إلى المدعي ليقوم بإعادتها إلى إدارة الكتاب . ويعتبر في حكم الإعلان بالصحيفة تسليم المحكمة صورة منها للمدعي عليه الحاضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بنفسه أو بوكيل عنه ، أو عرضها على أي منهما وامتناعه عن الاستلام .	**مادة ثانية** يلغى نص المادة (٤٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .		- رأت اللجنة عدم الموافقة على نص الاقتراح .

ÍÞæÞ ÇáØEÚ ãÏÝæUE áÍì ãÍáÓ ÇáÃãE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٢٢) إذا قُصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك . وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي ، ويرفع إليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية .	**مادة :١٢٢** إذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك ، وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي ، ويرفع إليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية ، **وذلك ما لم يكن الطلب بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها** .	**مادة :١٢٢** إذا قُصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك ، وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي ، ويرفع إليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية ، وذلك ما لم يكن الطلب بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها .	- كما جاء في المشروع .

ÍÞæÞ ÇáØEU ãíYæUE áÏí ãÍáÓ ÇáÅãE ÇáßæíÉí 2015

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٣٥) يجوز للطاعن أو للمطعون ضده أن يطلب من المحكمة **التي تنظر الطعن** الحكم له بالتعويضات إذا كان الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد .	**مادة (١٣٥)** يجوز للطاعن أو للمطعون ضده **بعد صدور الحكم في الطعن** أن يطلب من المحكمة **المختصة** الحكم له بالتعويضات **إذا كان صاحب الطعن** أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد .	**مادة (١٣٥)** يجوز للطاعن أو للمطعون ضده بعد صدور الحكم في الطعن أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم له بالتعويضات إذا كان صاحب الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد .	- كما جاء في المشروع .

IÞæÞ ÇáØEU ãlYæUE áÎì ãlàÓ ÇáÁãE ÇáßæíÉí 2015

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٥٤) تقيد إدارة الكتاب الطعن يوم تقديم الصحيفة ومرفقاتها في السجل المعد لذلك ، وعليها في اليوم التالي على الأكثر أن تسلم أصل الصحيفة وصورها والمذكرة الشارحة – إن وجدت – إلى قسم الاعلانات بالمحكمة لإعلانها ورد الأصل ، وعليها أيضاً أن تضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها خلال اسبوع على الأكثر . وإذا بدا للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً كان عليه أن يودع إدارة الكتاب في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالطعن مذكرة بدفاعه وصوراً منها بقدر عدد الخصوم وله ان يرفق بها المستندات التي يرى تقديمها. ولا يجوز قبول المذكرات أو المستندات التي يقدمها الخصوم بعد المواعيد المحددة لها ، وإنما تحرر إدارة الكتاب محضراً يرفق بالملف ببيان ما يقدم منها وتاريخ تقديمها ومضمونها واسم من قدمها مع إثبات ردها إليه . وعلى نيابة التمييز بعد انقضاء المواعيد السابقة أن تودع مذكرة برأيها في أسباب الطعن ، أو أن تؤشر بهذا الرأي على ملف الطعن إن كان ذلك كافياً ، وتعيده إلى إدارة الكتاب ، وذلك كله خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيام هذه الإدارة بإرساله إليها . يعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة ، مشفوعاً برأي نيابة التمييز ، فإذا رأت المحكمة أنه غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لاقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (١٥٢) من هذا القانون قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن ، بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.	**ثالثا : مادة (١٥٤ مكرراً)** **لا تنفيذ** الأحكام النهائية الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق أو بإثبات الطلاق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق التمييز ، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني ، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن . وعلى رئيس المحكمة أو نائبه تحديد جلسة لنظر الطعن في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ ايداع صحيفة الطعن إدارة كتاب المحكمة ، وعلى نيابة التمييز إيداع مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن .	**مادة (١٥٤ مكرراً)** **لا تنفذ** الأحكام النهائية الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق أو بإثبات الطلاق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق التمييز ، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني ، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن . وعلى رئيس المحكمة أو نائبه تحديد جلسة لنظر الطعن في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ ايداع صحيفة الطعن إدارة كتاب المحكمة ، وعلى نيابة التمييز إيداع مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن .	– كما جاء في المشروع بعد تعديل الصياغة.

ÍÞæÞ ÇáØEU ãíYæUE áÍí ãÍáÓ ÇáÅåE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٦٧) فقرة أولى على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة بالمحكمة الكلية حسب الأحوال ، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل .	**(مادة أولى)** يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي : " على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة بالمحكمة الكلية حسب الأحوال ، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل بعلم الوصول شرط تسليمه بيد المدين أو من ينوب عنه قانوناً " .		- رأت اللجنة عدم الموافقة على نص الاقتراح .

IÞæÞ ÇáØEÚ ãÏYæUE áÌì ãÍáÓ ÇáÃãE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص كما استهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٢١٢) إذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً ، فلمأمور التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الإحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ، ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال . وفي جميع الأحوال لا يجوز لمأمور التنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه . وعلى مأمور التنفيذ أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لإدارة الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلى إدارة الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليها في السجل الخاص بذلك . وإذا رفع الإشكال الوقتي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ترتب على رفعه وقف التنفيذ . **فقرة (٣)** ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإبدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له ، فإن لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه ، وجاز لها أن تحكم **باعتبار الإشكال كأن لم يكن** . **. فقرة أخيرة :** ويجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال أو في الجلسة الأولى المحددة لنظره، وإلا جاز للمحكمة أن تحكم **بزوال الأثر الواقف للتنفيذ** .	**مادة ٢١٢ (الفقرتين الثالثة والأخيرة)** **فقرة (٣)** ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الاشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإبدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، فإذا لم يختصم في الاشكال وجب على المحكمة ان تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له ، فإن لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه ، وجاز لها أن تحكم **باعتبار الإشكال كأن لم يكن** . **فقرة أخيرة :** ويجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال أو في الجلسة الأولى المحددة لنظره ، وإلا جاز للمحكمة أن تحكم **باعتبار الإشكال كأن لم يكن** .	**مادة ٢١٢ (فقرة ثالثة وفقرة أخيرة)** **فقرة ثالثة** ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإبدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له ، فإن لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه ، وجاز لها أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن . **فقرة أخيرة** ويجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال أو في الجلسة الأولى المحددة لنظره، وإلا جاز للمحكمة أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن .	- كما جاء في المشروع .

IþæÞ ÇáØEÚ áÏYæUE áÏì äÍáÓ ÇáÅäE ÇáßæíÉí 2015

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٢٢١) لا يجوز للمدين **ولا للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا لمأموري التنفيذ أو الكتبة الذين شاركوا في القيام بهذه الإجراءات** ولا للمحامين الوكلاء **عمن يباشر** الإجراءات أو عن المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم وإلا كان البيع باطلاً .	**مادة ٢٢١** لا يجوز للمدين ولا **أحد من القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو العاملين بالمحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاء** ، ولا للمحامين الوكلاء **عن مباشرة** الإجراءات أو عن المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم، وإلا كان البيع باطلاً .	**مادة ٢٢١** لا يجوز للمدين ولا **للقضاة** أو أعضاء النيابة العامة أو العاملين بالمحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاء ، ولا للمحامين الوكلاء **عمن يباشر** الإجراءات أو عن المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، وإلا كان البيع باطلاً .	- كما جاء في المشروع بعد تعديل الصياغة .

ÍþæÞ ÇáØEU ãíÝæUE áíì ãÍáÓ ÇáÃãE ÇáßæíÉí 2015

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة :٢٣٠ يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق **إلى المدين** بموجب ورقة تعلن بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه وتشمل على البيانات الآتية : أ – صورة الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين. ب – بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته. ج – تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة إن كان الحجز وارداً على مال معين، ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه. د – موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها . هـ – تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز . **وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في البنود (أ) ، (ب) ، (ج) كان الحجز باطلاً ، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان ، وإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز .**	**مادة (٢٣٠/ فقرة أولى)** يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق بموجب ورقة تعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة مأمور التنفيذ **أو بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الالكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص القانون عليها** ، وتشتمل على البيات الآتية : أ – صورة **من** الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين. ب – بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته. ج – تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة إذا كان الحجز وارداً على مال معين، ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه. د – موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها . هـ – تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز .	**مادة ٢٣٠ (فقرة أولى)** يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق بموجب ورقة تعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة مأمور التنفيذ أو بطريق الفاكس أو بوسائل الإتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة التي ينص القانون عليها ، وتشتمل على البيات الآتية : أ – صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين. ب – بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته. ج – تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة إذا كان الحجز وارداً على مال معين، ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه . د – موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها . هـ – تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز .	– كما جاء في المشروع .

ÍÞæÞ ÇáØEÙ äíÝæUE äÍ äÍáÓ ÇáÅáE ÇáßæíÉí 2015

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٢٣١) يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلان **يشتمل** على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم او السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها . ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن وعند تعدد المحجوز لديهم يجري احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال . كما يجب على الحاجز – خلال الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة – أن يرفع على المحجوز عليه أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي وألا اعتبر الحجز كأن لم يكن . وإذا اختصم المحجوز لديه في هذه الدعوى فلا يجوز له ان يطلب إخراجه منها . ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز . وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معاً.	**مادة (٢٣١) فقرة أولى** يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلان **بالطرق المعتادة أو بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الالكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون ، ويشتمل الإعلان** على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه ، وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال .	**مادة ٢٣١ (فقرة أولى)** يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه **بإعلانه** بالطرق المعتادة أو بطريق الفاكس أو بوسائل الإتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة التي ينص عليها القانون ، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال .	– كما جاء في المشروع بعد تعديل الصياغة .

ÍÞæÞ ÇáØEU ãlYæUE áÍì ãÍáO ÇáÃáE ÇáßæíÉ 2015

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة : ٢٩٢ يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمراً – بناء على عريضة تقدم من المحكوم له – **بحبس المدين** مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء ولا يعتبر المدين قادراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها، ويحدد الأمر مدة الحبس، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات .	**مادة : ٢٩٢** يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمراً – بناء على عريضة تقدم من المحكوم له – **بضبط وإحضار المدين وبحبسه** مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء ولا يعتبر المدين قادراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها، ويحدد الأمر مدة الحبس، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات .	**مادة ٢٩٢** يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمراً – بناء على عريضة تقدم من المحكوم له – بضبط وإحضار المدين ويحبسه مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء ولا يعتبر المدين قادراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها، ويحدد الأمر مدة الحبس، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات .	– كما جاء في المشروع .

ÍþæÞ ÇáØEU äíYæUE áÍí äÍáÓ ÇáÃäE ÇáßæíÉí 2015

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بالاقتراح بقانون الثالثة	النص بالاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثالثة) على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	(مادة رابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	– كما جاء في المشروع بعد تعديل الصياغة .

IÞæÞ ÇáØEU äIYæUE äIi äIáO ÇáAäE ÇáßæíEí 2015

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مرفق رقم (٣)

مشروع القانون والاقتراحات

بقوانين

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

٢٠ أكتوبر ٢٠١١

الموقر

معالي الأخ / جاسم محمد الخرافي
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المراسيم التالية :

1- مرسوم رقم 400 لسنة 2011 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 .

2- مرسوم رقم 401 لسنة 2011 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية .

3- مرسوم رقم 402 لسنة 2011 بإحالة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2012/2011 .

آملين عرضها على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مرسوم رقم 400 لسنة 2011

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
في جدول أعمال الجلسة القادمة

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير العدل بالنيابة

محمد عباس ربيع النومس

صدر بقصر السيف في : 20 ذو القعدة 1432 هـ
الموافق : 18 أكتوبر 2011 م

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مشروع قانون رقم لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٥ و١٠/هـ و١٢٢و١٣٥ و٢١٢/فقرة (٣) وفقرة أخيرة و٢٢١ و١/٢٣٠ و٢٣١ و٢٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٥) :

كل إعلان مالم ينص القانون على خلاف ذلك يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً .

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى .

وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان .

وفيما عدا صحف الدعاوى والطعون والأحكام – ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال الكترونية قابلة لحفظه واستخراجه ، وذلك في الأحوال الآتية :

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

١ - إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة .

٢ - إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة .

٣ - الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد أتخذ أحدها محلاً مختاراً وكذلك فى الأحوال الأخرى التى يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون .

٤ - فى المواد التجارية إذا أتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى ، على أن تودع نسخه من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال .

ويصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير المواصلات بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الالكتروني عليه ، والمواقع الالكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الالكترونية وشهادات التصديق التى تصدرها والترخيص اللازم لها فى هذه الأحوال .

ويكون للتوقيع الالكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع فى هذا القانون وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية متى روعي فى إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التى توفر الثقة فى الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الالكتروني الموقع ضمن شروط تضمن سلامته والضوابط الفنية الأخرى التى يحددها قرار وزير العدل المشار إليه .

ويجوز للجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها فى هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الالكتروني المعتمد لكل منها والتى يتم الإعلان من خلالها .

مادة : (١٠/هـ) :

ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية تسلم فى مركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مقام كل واحد من هؤلاء ، وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجوداً تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة ، فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو فى محل عمله أو فى موطنه الأصلي أو المختار ٠

ويسرى فى شأن الإعلان فى هذه الحالة حكم المادة (٩) من هذا القانون ٠

مادة (١٢٢) :

إذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك ، وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التى نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي ، ويرفع إليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية ، وذلك مالم يكن الطلب بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل فى اختصاصها ٠

مادة (١٣٥) :

يجوز للطاعن أو للمطعون ضده بعد صدور الحكم فى الطعن أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم له بالتعويضات إذا كان صاحب الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد ٠

مادة (٢١٢) الفقرتين (٣) والأخيرة :

فقرة (٣) :

ويجب اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذي فى الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإبدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين فى الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، فإذا لم يختصم فى الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه فى ميعاد تحدده له ، فإن لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه ، وجاز لها أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن ٠

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

فقرة أخيرة :

ويجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال أو فى الجلسة الأولى المحددة لنظره ، وإلا جاز للمحكمة أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن .

مادة (٢٢١) :

لا يجوز للمدين ولا أحد من القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو من العاملين بالمحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاء ، ولا للمحامين الوكلاء عن مباشرة الإجراءات أو عن المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، وإلا كان البيع باطلاً .

مادة (٢٣٠/فقرة أولى) :

يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق بموجب ورقة تعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة مأمور التنفيذ أو بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الالكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التى ينص القانون عليها ، وتشتمل على البيانات الآتية :

أ - صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذى يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين .

ب - بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته .

ج - تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة إذا كان الحجز وارداً على مال معين ، ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده الى المحجوز عليه أو تسليمه إياه .

د - موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له فى الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

هـ - تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز .

مادة (٢٣١/فقرة أولى) :

يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلان بالطرق المعتادة أو بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الالكترونية أو بأى وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التى ينص عليها

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

القانون ، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذى حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار فى الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها الى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه الى المحجوز لديه ، وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال .

مادة (٢٩٢) :

يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمراً – بناء على عريضة تقدم من المحكوم له – بضبط وإحضار المدين وبحبسه مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء ولا يعتبر المدين قادراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها ، ويحدد الأمر مدة الحبس ، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعه واحده أو على دفعات .

المادة الثانية

يضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص التالية :

أولاً : بند (ز) مادة (٨) :

رقم الفاكس أو بيان عنوان البريد الالكتروني المعتمد لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله فى الحالات التى يجري الإعلان فيها بهذا الطريق .

ثانياً : فقرتان أخيرتان للمادة (١٢) :

وفى الحالات التى يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال الكترونية معتمدة ، فيعتبر الإعلان منتجاً لأثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً .

ÎÞæÞ ÇáØÊÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الالكترونية بمثابة الأصل فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ، ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم .

ثالثا : مادة (١٥٤ مكرراً) :

لا تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق أو بإثبات الطلاق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق التمييز ، فإذا طعن عليها فى الميعاد القانوني ، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل فى الطعن .

وعلى رئيس المحكمة أو نائبه تحديد جلسة لنظر الطعن فى موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن إدارة كتاب المحكمة ، وعلى نيابة التمييز إيداع مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن .

المادة الثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق :

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

كشف التطبيق العملي لبعض نصوص المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ وفقا لما تبين من أحكام القضاء وما طرأ من تطور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، عن بعض الثغرات والغموض في هذه النصوص وظهرت الحاجة لإدخال التعديلات عليها أو استحداث نصوص مضافة لمواجهة المشكلات العملية الناتجة عن التطبيق في ظل هذه التطورات والمستجدات ، وبخاصة انه قد مضى على صدور المرسوم بالقانون المشار إليه ما يقرب من ثلاثة عقود تسارعت خلالها حركة الحياة الاجتماعية والاقتصادية واختصرت اجراءتها وفرض فيها التطور التقني لوسائل الاتصال نفسه على كثير من قطاعات الأعمال في الدولة الأمر الذي تطلب أيضا أن تتواكب الإجراءات القضائية مع هذا التقدم العلمي المضطرد وفي وسائل الاتصال والمعلومات .

وانطلاقا من هذه الدواعي والمستجدات فقد أعد مشروع القانون المرافق لتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك باستبدال نصوص جديدة ببعض النصوص القائمة وإضافة مواد مستحدثة أخرى وذلك على النحو التالي :

أولا المواد المستبدلة :

١ – المادة (٥) :

لما كان إعلان أوراق المرافعات بوجه عام هو من أهم الإجراءات التي يعتني بها قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذ يتوقف عليها سلامة إجراءات التقاضي التي بنيت عليها وضمان الوصول بالحقوق إلى أصحابها ، ويترتب على تأخر إجراءات الإعلان أو انقطاعها أو

الشرق - شارع أحمد الجابر - أبراج العوضي - تلفون : ٢٢٤٤٨٢٧١/٩ - ص.ب : ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al-Awadi Towers - Tel. : 22448271/ 9 - P.O.Box : 5968 - Code No : 13060 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الإهمال في اتخاذها بطء إجراءات التقاضي وتعطيل الفصل في القضايا بما يزيد العبء على القضاة والمتقاضين ، وهو الأمر الذي حدا بالمشرع إلى محاولة اختصار هذه الإجراءات والعمل على تبسيطها عن طريق تعديل بعض نصوص القانون المتعلقة بالإعلان .

ونظرا للتقدم الهائل في وسائل الاتصال الإلكترونية والتطور المستمر الذي لحق بها مع إنشاء شبكة المعلومات الدولية ، وانتشار التعامل عن طريق الرسائل الهاتفية المكتوبة (الفاكس) ورسائل المعلومات عبر الانترنت ، مما أصبح يغطي الأنشطة التجارية والثقافية والاجتماعية وكافة مجالات الحياة اليومية سواء قامت بمباشرتها أجهزة الدولة أو المؤسسات أو الشركات أو الأفراد .

لذلك فقد بات من الضروري استخدام وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة في إجراءات التقاضي وفي مقدمتها إجراءات الإعلان للاستفادة بما تتميز به هذه الوسائل من السرعة في إيصال رسائل المعلومات والبيانات المطلوبة إلى الجهة المعلن إليها ، وكذلك ضمان دقه وسلامة البيانات المرسلة – وهو الأمر الذي يقضي على الشكوى من تأخير هذه الإعلانات ومن الأخطاء البشرية التي قد تصاحب تنفيذها .

ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، التي أضيفت بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ ، قد اقتصرت على أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها من ذوي الشأن ، وقد تكشف في العمل أن هذا التعديل لم يصادف تطبيقاً من الناحية العملية ، إذ لم يجر ثمة اتفاق بين ذوي الشأن على استخدام هذه الطرق المستحدثة .

لذا فقد رئى أن الوقت قد حان لكي يتم تعديل مواد الإعلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية تعديلا جذرياً يتيح إدخال وسائل التقنية الحديثة عليها باستخدام الفاكس ووسائل الاتصالات الالكترونية في عملية الإعلان ، ومن ثم فقد تناول مشروع القانون المطروح تعديل المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية – وهي المادة الأساسية الخاصة بالإعلان في هذا القانون – باستبدال نص جديد بها يشمل بالإضافة إلى فقراتها الثلاثة الأولى

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

أربع فقرات أخرى ، بحيث تنص الفقرة الرابعة على جواز أن يتم الإعلان بالفاكس أو بأي وسيلة اتصال الكترونية قابلة لحفظ الإعلان واستخراجه في أحوال محددة على سبيل الحصر وهي : ١- إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة . ٢-إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة . ٣- الإعلان لمكاتب المحامين التي يتخذها المعلن إليهم موطناً مختاراً . ٤- في المسائل التجارية التي يتفق فيها الطرفان على الإعلان بهذا الطريق .

ولما كان استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في مجال القضاء وإعلانات أوراقه ، ما زال في بدايته ، وهي وسائل لم يعتد عليها بعد المتقاضون ، فقد رئي أنه من المناسب التدرج في تطبيق هذه الوسائل المستحدثة ، بحيث تقتصر على أوراق المرافعات فيما عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون والأحكام ، لما لهذه الأنواع الثلاثة من خطورة وطبيعة خاصة تقتضي التحقق من سلامة الإعلان بها : والوثوق من إتمامه في مواعيده التي حددها القانون ، ولمواجهة ما قرره القانون في شأنها من دفوع قد تؤدي إلى التأثير على كيان الخصومة في الدعوى أو الطعن أو على سير اجراءات التنفيذ الجبري للأحكام ، أو على الحقوق المتعلقة بها .

على أنه إذا ثبت من التطبيق العملي في المستقبل شيوع التعامل بهذه الوسائل الالكترونية فمن الممكن عندئذ أن يتدخل المشرع لتعديل ما تم استثناؤه في هذا المشروع .

وبديهي أنه كلما كان الإعلان مرتبطا بإجراءات أو أعمال تقتضي تدخل العنصر البشري فإن اللجوء إلى الطريق المستحدث يقتصر فقط على إبلاغ الإعلان في ذاته دون أن يتعدى ذلك إلى ما إرتبط به من إجراءات أخرى تستلزم تدخل الموظف المنوط به هذا الإجراء قانونا

ونص المشروع في الفقرة الخامسة من ذات المادة على أن يصدر وزير العدل بالتنسيق مع وزير المواصلات قرارا بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان في

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الحالات المستحدثة وتسلمه والتوقيع الالكتروني عليه والمواقع الانكترونية وجهة الاعتماد في هذه الأحوال قرار من وزير العدل ، وهو القرار الذي سيتولى تنظيم كافة إجراءات هذا الإعلان ووضع الشروط اللازمة لسلامتها بما في ذلك مواصفات التوقيع الالكتروني عليه والمواقع الالكتروني وشروط وضمانات اعتمادهما والجهة التي ستتولى الاعتماد وإصدار شهادات التصديق على التوقيع الالكتروني وصحة نسبته إلى الموقع وشهادات التصديق على البيانات الالكترونية الأخرى ، والترخيص اللازم لهذه الجهة ، . – وكذلك وسائل ثبوت توجيه الإعلان للمرسل إليه ، إلى غير ذلك من المسائل الفنية اللازمة لتطبيق أحكام هذا النص من الناحية العملية .

وكان من اللازم أن يتضمن المشروع نصاً يقرر الحجية للتوقيع الالكتروني المتعلق بالإعلان – أسوة بحجية التوقيع الخطي على الأوراق المقررة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية . لذا فقد نصت (الفقرة السادسة المضافة) من هذه المادة على تمتع هذا التوقيع بذات الأثر المقرر للتوقيع في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بشرط استيفائه للشروط والمواصفات المطلوبة في التوقيع الالكتروني والتي توفر الثقة في الوسائل التقنية المستخدمة ، وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ المستند الالكتروني الموقع وغيرها من الضوابط التقنية والفنية التي يصدر بها القرار الوزاري المشار إليه.

كما نصت الفقرة السابعة المستحدثة بأنه يجوز للجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في الفقرة الرابعة والتي ترغب في التعامل فيما يتعلق بالإعلان بالطريق المستحدث المشار اليه ، أن توافى وزارة العدل ببيانات الفاكس والبريد الالكتروني المعتمدة لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها ، وذلك حتى تتمكن وزارة العدل من إعداد قاعدة البيانات التي سيجرى استخدامها في توجيه الإعلانات بالطرق المستحدثة من جانب الجهة المختصة لدى الوزارة .

٢ - المادة (١٠ فقرة هـ)

وهي الخاصة بكيفية إعلان الشركات والجمعيات والأشخاص الاعتبارية ، فقد تبين في العمل أن مندوب الاعلان قد لا يجد في مركز إدارتها الأشخاص الذين عينهم النص لاستلام صورة الاعلان ، ومن ثم يقوم بتسليمه لأحد العاملين بمركز الادارة ، الأمر

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الذي قد يرتب بطلان الاعلان لمخالفته للطريق الذي رسمه القانون لإجرائه ، لذا فقد عدل الخصم بأن أجاز تسليم الصورة أيضا لمن يقرر لمندوب الاعلان أنه أحد العاملين بمركز الإدارة تيسيرا لاجراءات الإعلان . كما أضيف لهذه الفقرة النص على أن يسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (٩) من هذا القانون التي تبين خطوات تسليم صورة الاعلان للمعلن اليه أو لمن يقوم مقامه .

٣ – المادتين (١٢٢) و (١٣٥)

كشف الواقع العملي بالنسبة للقضايا الجزئية أن غالبية طلبات التعويض عن الكيد في الخصومة ، تتجاوز قيمتها النصاب القيمي للمحكمة الجزئية ، مما يخرج هذه الطلبات بحسب الأصل عن اختصاص هذه المحكمة .

ولما كان إبقاء اختصاصها بالفصل في هذا النوع من الطلبات على الرغم من تجاوزه لنصاب اختصاصها القيمي يترتب عليه حرمان الخصوم من درجات التقاضي المتاحة لهم في الدعاوي الكلية . وفضلا عن ذلك فقد تكون المحكمة الاستئنافية هي التي نظر الدعوى أو الدفاع الكيدي ، الأمر الذي يترتب عليه أن يقتصر طلب التعويض على درجة تقاضي واحدة فقط وهي نتيجة غير مقبولة قانونا . لذلك فقد رئي تعديل نص المادة (١٢٢) بعقد الاختصاص لنظر هذه الدعاوي للمحكمة المختصة بها بحسب نوعها وقيمتها .

كما اقتضى الأمر تعديل المادة (١٣٥) الخاصة بالطعون الكيدية للتوافق مع التعديل المقترح مع هذا النوع من الدعاوي .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٤ – مادة (٢١٢/٣ وأخيرة) :

أوجبت الفقرة الثالثة على المستشكل اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي ، فإذا لم يقم باختصامه وجب على المحكمة أن تكلفه بذلك في ميعاد تحدده له ، فإذا لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ وجاز لها أن تحكم بعدم قبول الاشكال .

فرئي أن يستبدل بالعبارة الأخيرة عبارة "وجاز لها أن تحكم باعتبار الاشكال كأن لم يكن" لكونها أكثر دقة في التعبير عن زوال الأثار المترتبة على رفع الاشكال . كما استبدلت ذات العبارة بالفقرة الأخيرة من تلك المادة .

٥ – مادة (٢٢١) :

اقتصر النص القائم للمادة ٢٢١ على منع القضاة الذين نظروا اجراءات التنفيذ على الأموال المحجوز عليها وكذلك منع مأموري التنفيذ والكتبة والمحامين الوكلاء عن مباشر الاجراءات أو عن المدين ، من التقدم للمزايدة في حالة البيوع التنفيذية سواء بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم والا كان البيع باطلا.

وقد رئي أن يكون المنع شاملا لرجال القضاء والنيابة العامة والعاملين بالمحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاء كإدارتي التنفيذ والخبراء وغيرهما . وذلك تحقيقا لمزيد من الشفافية وصونا لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة وحفظا لكرامتهم واستقلالهم ، وتنزيها للعاملين بالمحاكم وبالأجهزة المعاونة للقضاء ، وتفاديا لأي شبهة قد تحدث في هذا المجال ، وهو ذات المبدأ الذي قرره المشرع في المادة ٥٨ مرافعات في خصوص التوكيل في الخصومة .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٦ – المادتان (٢٣٠ فقرة أولى ، ٢٣١ فقرة أولى):

أخذا بذات الأساس الذي روعي عند تعديل المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فقد أصبح من الضروري تعديل طرق إعلان حجز ما للمدين لدى الغير إلى كل من المحجوز لديه والمحجوز عليه ، بحيث يتم الإعلان بالإضافة إلى الطرق المعتادة لإجرائه ، بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون ، ومن ثم تم تعديل الفقرة الأولى من كل من المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ لتتسع لهذه الطرق المستحدثة للإعلان .

٧ – المادة (٢٩٢) :

نصت المادة ٢٩٢ على أن يصدر مدير إدارة التنفيذ أو نوابه من وكلاء المحكمة الكلية أمرا بحبس المدين الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم النهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء ، وخلا هذا النص من تخويل القاضي الآمر سلطة إصدار أمر بضبط وإحضار المدين تمهيدا لحبسه في حالة ثبوت قدرته على الوفاء .

لذا ، فقد رئي تعديل هذا النص بإضافة سلطة القاضي بإصدار أمر الضبط والإحضار ايضا فضلا عن سلطته بإصدار الأمر بالحبس إزالة لأي غموض أو لبس في هذا الشأن.

ثانيا : المواد المضافة :

١ – البند (ز) من المادة (٨) والفقرتان الأخيرتان للمادة (١٢) :

بناء على ما تبناه المشروع من تعديل المادة الخامسة على النحو سالف البيان فيما يتعلق بإضافة الفاكس والوسائل الالكترونية الحديثة في إجراء الاعلان ، فقد اقتضى الأمر تعديل المادة الثامنة من القانون المتضمنة تعداد البيانات اللازم توافرها

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

في ورقة الإعلان وإلا كانت باطلة ، بإضافة بيان آخر في البند (ز) المضاف إلى بنود هذه المادة – وهو رقم الفاكس أو بيان الموقع الالكتروني المعتمد إن وجد لكل من المعلن والمعلن إليه ، والذي يصبح بيانا جوهريا لابد من توافره في ورقة الإعلان بأي من هذين الطريقين ، حتى يصل إلى علم المعلن إليه على وجه اليقين بشخص المعلن – في الحالات التي يجوز فيها الإعلان بهذا الطريق – ومن ثم يتصرف على أساس هذا العلم .

كما اقتضى هذا التعديل – للمادة الخامسة – إضافة فقرتين إلى المادة ١٢ من القانون تحدد أولاهما الوقت الذي يعتبر الإعلان بهذا الطريق المستحدث منتجا لآثاره ، فتجرى على انه يعتبر كذلك من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان كما في حالة الإرسال ببرقية أو بالفاكس، أو عن طريق وسيلة الاتصال الالكتروني المعتمدة ، شريطة أن يكون من الممكن استخراجه من هذه الوسائل لاحقاً ، كدليل على ثبوت هذا الإرسال .

كما أوردت الفقرة الثانية المضافة حكما خاصا باعتبار الاعلان الصادر عن الأنظمة الالكترونية بمثابة الأصل في حكم الاجراءات التي يتطلبها القانون على أصل الإعلان وأنه لا يترتب البطلان على خلو بياناته من توقيع المستلم .

٢ -- المادة (١٥٤) مكررا :

لما كان قد يترتب الضرر على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف بالفرقة بين الزوجين في حالة تنفيذها قبل صدور الحكم من محكمة التمييز في الطعن المرفوع عنها ، فإذا ألغت محكمة التمييز الحكم الاستئنافي الصادر بالتطليق ، وكانت المحكوم لها بعد تنفيذها لحكم الطلاق قد تزوجت من آخر بعد انتهاء عدتها وانجبت منه أطفالا ، فإن ذلك يثير مشكلات اجتماعية يتعذر تداركها ، ولتفادي هذه الآثار الضارة فقد رئي اضافة المادة ١٥٤ مكررا التي تنص على عدم تنفيذ الاحكام النهائية بالطلاق والتي طعن عليها بطريق التمييز إلا بعد صدور الحكم في هذا الطعن .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣ آ يناير ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنصوص المادتين (٤ الفقرة الأولى) و(٤٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٤) الفقرة الأولى

(كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ أو إحدى الصحف المحلية أو إحدى الشركات المتخصصة بالدعاية والإعلان أو بأي طريقة أخرى تراها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وبشرط أن يسبق قرار المحكمة في هذا الشأن تقديم المدعي أو وكيله طلب إعلان بعد تقديم صحيفة الدعوى لإدارة كتاب المحكمة ، وإلا كان باطلا .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ويكون الإعلان بواسطة إحدى شركات الدعاية والإعلان المتخصصة أو بإحدى الصحف المحلية تحت مسئولية المدعي ، ويجب على المدعي تسليم هذا الإعلان بعد إتمامه إلى سكرتير المحكمة أو إدارة التنفيذ أو غيرها حسب الأحوال لإتمام باقي الإجراءات .

ولا يجوز أن يشتمل الإعلان بواسطة إحدى الصحف المحلية أو إحدى الشركات المتخصصة في الدعاية والإعلان أكثر من أسماء الخصوم ورقم الدعوى والدائرة التي رفعت أمامها ومكان المحكمة وتاريخ قيدها في إدارة كتاب المحكمة) .

المادة (٤٦) :

(على إدارة كتاب المحكمة عند استلام صحيفة الدعوى تسجيلها في سجل خاص وأن تحيل أصل الصحيفة إلى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال خلال أسبوع على الأكثر من استلامها ، ولا يجوز لها أن تعين تاريخ جلسة للدعوى .

وتباشر الإدارة إجراءات إعلان صورة طبق الأصل من صحيفة الدعوى ، وأن تقوم الإدارة بتسليم صورة أخرى طبق الأصل للمدعي ليقوم بإعلانها بنفسه ، وفي كلا الحالتين تسلم صورة الصحيفة طبق الأصل بعد إعلانها لسكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال بواسطة إدارة كتاب المحكمة أو المدعي .

وعلى المدعي بعد إعلان طبق الأصل للصحيفة أن يرفق في ملف الدعوى لدى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال كافة المستندات والأوراق الخاصة بدعواه إن وجدت ويستلم إيصالاً بذلك .

وعلى المدعى عليه أن يقدم رده على ما جاء في دعوى المدعي ومستنداته خلال أسبوعين من إيداع المدعي لمستندات دعواه وأوراقها ويستلم إيصالاً بذلك .

ويجب على المدعي بعد إيداع المدعى عليه رده الأول أن يودع رداً على ما جاء في مستندات وأوراق المدعى عليه خلال أسبوعين على الأكثر ويستلم إيصالاً بذلك .

وبعد رد المدعي وفقا للسالف بيانه يستمر الخصوم في الرد والدفاع المتقابل لمدة شهرين على الأكثر على أن يحدد خلالها سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال مواعيد الرد

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

خلال الشهرين المذكورين ويسلم لكل طرف من أطراف الخصومة عند تقديم الرد إيصالاً بذلك .

وعند اكتمال ردود المدعي والمدعى عليه بموجب طلب لحجز الدعوى للحكم أو انتهاء الآجال المحدده ولو امتنع أحد الخصوم عند تقديم دفاعه أيهما أقرب يتولى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال رفع ملف الدعوى للمحكمة خلال أسبوع على الأكثر لتصدر فيها حكما بذلك .

ويجوز للمحكمة إذا رأت استكمالاً للدفاع أو الحاجة للتحقيق أو استجواب الخصوم أو لأي سبب تقدره أن تحدد موعدا لأقرب جلسة تراها لحضور الخصوم أو من ينوب عنهم أمامها .

ويعتبر في حكم الإعلان بالصحيفة تسليم المحكمة صورة منها للمدعى عليه الحاضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بنفسه أو بوكيل عنه أو عرضها على أي منهما وامتناعه عن الاستلام.

ويستثنى من هذا الحكم القضايا الجزائية ودعاوى التعويض المدني التي تقدم أثناء نظر القضايا الجزائية والإعلانات التي يقتضي إجراؤها خارج دولة الكويت) .

مادة ثانية

يلغى نص المادة (٤٧) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

يعتبر حق التقاضي من أهم الحقوق التي يمارسها الناس وقد نص عليه الدستور في المادة ١٦٦ منه بأن : (حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق) .

وبالرغم أهمية حق التقاضي إلا أن المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن المرافعات المدنية والتجارية الحالي أصبح عائقا لممارسة هذا الحق نظراً لتقييده بأوضاع قانونية أخرجت حق التقاضي من مقصوده في تحقيق عدالة سريعة لا تباطؤ فيها عند استيفاء الحقوق.

لذلك فإن هذا الاقتراح بقانون جاء يعالج أهم مسألتين في حق التقاضي وهما الإعلان وطريقة سير الدعوى أمام المحكمة ، فنصت المادة الأولى منه بأن يستبدل بنص المادة (٤ الفقرة الأولى) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ النص الآتي :

(كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ أو إحدى الصحف المحلية أو إحدى الشركات المتخصصة بالدعاية والإعلان أو بأي طريقة أخرى تراها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وبشرط أن يسبق قرار المحكمة في هذا الشأن تقديم المدعي أو وكيله طلب إعلان بعد تقديم صحيفة الدعوى لإدارة كتاب المحكمة ، وإلا كان باطلا . ويكون الإعلان بواسطة إحدى شركات الدعاية والإعلان المتخصصة أو بإحدى الصحف المحلية تحت مسئولية المدعي ، ويجب على المدعي تسليم هذا الإعلان بعد إتمامه إلى سكرتير المحكمة أو إدارة التنفيذ أو غيرها حسب الأحوال لإتمام باقي الإجراءات) .

والنص المقترح استبدل فقط الفقرة الأولى من المادة الرابعة التي كانت تقضي بأن : (كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلا).

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

والنص المقترح وسع من طريقة الإعلان فشمل جواز الإعلان لصحف الدعاوى والإنذارات والأحكام وغيرها عن طريق إحدى الصحف المحلية أو إحدى الشركات المتخصصة بالدعاية والإعلان أو بأي طريقة أخرى تراها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وبشرط أن يسبق قرار المحكمة في هذا الشأن تقديم المدعي أو وكيله طلب إعلان بعد تقديم صحيفة الدعوى لإدارة كتاب المحكمة . على أن الإعلان يكون باطلاً إذا ما تم بغير الطرق المحددة في النص المقترح ويستثنى من هذا البطلان ما قرره المرسوم بقانون المرافعات المدنية والتجارية لبعض الإعلانات .

وحماية للخصوم فإنه لا يجوز أن يقوم طالب الإعلان بالإعلان بنفسه وإنما عليه أن يلجأ لإحدى الصحف المحليه أو إحدى الشركات المتخصصة بالدعاية والإعلان ، ويكون هذا اللجوء تحت مسئولية طالب الإعلان ولا دخل للصحيفة أو الشركة بذلك ، وهذه المسئولية تكون جزائية إذا ما ترتب على الإعلان جريمة نص عليها قانون الجزاء ، ومسئولية مدنية وفقا للقواعد العامة للمسئولية المدنية .

كما أنه حماية للخصوم من التشهير فإن الإعلان بواسطة إحدى الصحف المحلية أو إحدى الشركات المتخصصة في الدعاية والإعلان يجب أن يكون محدد بالبيانات التالية وهـــــي : (أسماء الخصوم ورقم الدعوى والدائرة التي رفعت أمامها ومكان المحكمة وتاريخ قيدها في إدارة كتاب المحكمة) ، فلا يجوز تبعا لذلك أن يرد في الإعلان أي إشاره إلى مقر وموطن الخصوم أو أرقام إثباتاتهم الشخصية أو موضوع الدعوى ، وهذه الطريقة برمتها تهدف إلى إعلام الخصم المعلن أنه قد قيدت ضده دعوى للعلم والإحاطه بها فلا تفوته فرصة الدفاع فيها .

كما أن النص المقترح أوجب على المدعي تسليم هذا الإعلان بعد إتمامه إلى سكرتير المحكمة أو إدارة التنفيذ أو غيرها حسب الأحوال لإتمام باقي الإجراءات ، وإلا كانت دعواه في محلها لدى سكرتير المحكمة فلا يصار إلى تطبيق النص الآخر .

واستثني من تطبيق هذا النص القضايا الجزائية ودعاوى التعويض المدني التي تقدم أثناء نظر القضايا الجزائية والإعلانات التي خارج دولة الكويت ، فالقضايا الجزائية أيا كان نوعها لا يجوز إعلانها إلا بالطريقة المقررة التي بينها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، كما أن الإدعاء المدني الذي يقدم أثناء نظر قضية جزائية يكون مستثنى من هذا الحكم حيث يعلن الإدعاء المدني بواسطة مندوب الإعلان التابع لوزارة العدل فقط ، وكذلك

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الإعلانات التي يقتضي إتمامها خارج دولة الكويت فإنها تخضع للقواعد العامة التي قررها قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ولحل معضلة تأخر الفصل في الدعاوى فإن المادة الأولى من هذا المقترح قضت أيضاً بأن يستبدل بنص المادة (٤٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص الآتي :

(على إدارة كتاب المحكمة عند استلام صحيفة الدعوى تسجيلها في سجل خاص ، ووأن تحيل أصل الصحيفة إلى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال خلال أسبوع على الأكثر من استلامها ، ولا يجوز لها أن تعين تاريخ جلسة للدعوى) .

ويقصد هنا أن إدارة كتاب المحكمة تقيد الدعوى في سجلاتها بموجب رقم ومحددا في هذا السجل نوع الدائرة المختصة واسم سكرتير المحكمة أو الخبير المختص ، ولا يجوز لها أن تحدد لها تاريخ جلسة فذلك مرهون بأمر رئيس الدائرة في المحكمة .

أما إذا كان موضوع الدعوى ندب خبير فإن إدارة الكتاب تحيلها مباشرة إلى إدارة الخبراء التي توزعها على أحد الخبراء المختصين حسب نوع الدعوى ، فيباشر الخبير ذات الإجراءات المنصوص عليها في النص المقترح والتي تقررت لسكرتير المحكمة .

ونص الاقترح على أن : (وتباشر الإدارة إجراءات إعلان صورة طبق الأصل من صحيفة الدعوى ، وأن تقوم الإدارة بتسليم صورة أخرى طبق الأصل للمدعي ليقوم بإعلانها بنفسه ، وفي كلا الحالتين تسلم صورة الصحيفة طبق الأصل بعد إعلانها لسكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال بواسطة إدارة كتاب المحكمة أو المدعي) .

ويقصد هنا أن صحيفة الدعوى تكون أصل وصورة طبق الأصل ، حيث تباشر إدارة الكتاب إعلان أصل الصحيفة بواسطتها أما الصورة طبق الأصل فتسلم للمدعي الذي يجوز له إعلانها وفقا للأوضاع التي قررتها المادة الأولى من هذا القانون .

وأنه في كلا الحالتين للإعلان تسلم الصحيفة المعلنة إلى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال حتى يصار إلى تبادل الدفاع بين الخصوم .

ونص الاقتراح القانون على أن : (على المدعي بعد إعلان طبق الأصل للصحيفة أن يرفق في ملف الدعوى لدى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال كافة المستندات والأوراق الخاصة بدعواه إن وجدت ويستلم إيصالاً بذلك) .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ويقصد هنا أنه لا يجوز للمدعي أن يقدم دفاعه قبل أن يقدم أو تقدم إدارة كتاب المحكمة الصحيفة المعلنه حسب هذا القانون إلى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال ، وأنه عند تقديم مستندات وأوراق فإن المدعي يحصل على إيصال ثابت فيه تاريخ تقديمه لمستنداته وأوراقه وبيان هذه الأوراق والمستندات واسم وصفة مستلمها .

ونص الاقتراح كذلك على أن : (وعلى المدعى عليه أن يقدم رده على ما جاء في دعوى المدعي ومستنداته خلال أسبوعين من إيداع المدعي لمستندات دعواه وأوراقها ويستلم إيصالاً بذلك . ويجب على المدعي بعد إيداع المدعى عليه رده الأول أن يودع رداً على ما جاء في مستندات وأوراق المدعى عليه خلال أسبوعين على الأكثر ويستلم إيصالاً بذلك . وبعد رد المدعي وفقا للسالف بيانه يستمر الخصوم في الرد والدفاع المتقابل لمدة شهرين على الأكثر على أن يحدد خلالها سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال مواعيد الرد خلال الشهرين المذكورين ويسلم لكل طرف من أطراف الخصومة عند تقديم الرد إيصالاً بذلك . وعند اكتمال ردود المدعي والمدعى عليه بموجب طلب لحجز الدعوى للحكم أو انتهاء الآجال المحدده ولو امتنع أحد الخصوم عند تقديم دفاعه أيهما أقرب يتولى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال رفع ملف الدعوى للمحكمة خلال أسبوع على الأكثر لتصدر فيها حكما بذلك) .

والنص هنا عالج حالة امتناع المدعى عليه عن تقديم دفاعه بالرغم من إعلانه أو امتناع المدعي بأنه بعد انتهاء الأجل المحدد في النص المقترح فإن الدعوى ترفع للمحكمة خلال أسبوع من انتهاء ذلك الأجل لتصدر فيها حكما بذلك .

واستكمالا لإجراءات التقاضي فقد نص الاقترح بأنه : (ويجوز للمحكمة إذا رأت استكمالاً للدفاع أو الحاجة للتحقيق أو استجواب الخصوم أو لأي سبب تقدره أن تحدد موعدا لأقرب جلسة تراها لحضور الخصوم أو من ينوب عنهم أمامها) .

ويقصد هنا أنه يجوز للمحكمة إذا رأت سلامة الإجراءات السابقة وسلامة الإعلان وسلامة تقديم الدفاع في مواعيده المحدده أن تصدر حكما في الدعوى دون اتصال الخصوم بالمحكمة، وبالرغم من ذلك فإنه يجوز للمحكمة إذا رأت استكمالاً للدفاع أو الحاجة للتحقيق أو استجواب الخصوم أو لأي سبب تقدره أن تحدد موعدا لأقرب جلسة تراها لحضور الخصوم أو من ينوب عنهم أمامها .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

والمقصود بعبارة (لأي سبب تقدره) أي أن الأمر برمته سلطة تقديرية للمحكمة تطبيقاً لمبدأ استقلال القضاء عن الأفراد وغيرهم .

ونص الاقترح على أن : (ويعتبر في حكم الإعلان بالصحيفة تسليم المحكمة صورة منها للمدعى عليه الحاضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بنفسه أو بوكيل عنه أو عرضها على أي منهما وامتناعه عن الاستلام) .

كما أن النص المقترح استثنى من هذا الحكم القضايا الجزائية ودعاوى التعويض المدني التي تقدم أثناء نظر القضايا الجزائية والإعلانات التي يقتضي إجراؤها خارج دولة الكويت .

واتساقا مع مقترح القانون فقد نصت المادة الثانية منه بأن يلغى نص المادة (٤٧) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

أما المادة الثالثة من الاقتراح فقد نصت على أن يعمل بهذا القانون منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذه .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤٦٠ م ك/ ٥٩٨
١ يوليو ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـــة وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،

مقدم الاقـــتراح

عسكرعويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٤/٧/١٢

ÎÞæÞ ÇáØÈÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

اقتـراح بقانـــون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي :

" على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة بالمحكمة الكلية حسب الأحوال ، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء ويكفى في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل بعلم الوصول شرط تسليمه بيد المدين أو من ينوب عنه قانوناً ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولـة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــــون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على جواز تكليف المدين بالوفاء حال قيام الدائن بإثبات إعلانه له بمجرد قيامه بتسجيل بعثة بريدية مسجلة لدى الجهة المختصة غير التابعة لإدارة التنفيذ.

ونظراً لأن تسجيل البعثة البريدية المسجلة لا تكفي بأي حال من الأحوال دليلاً على وصول علم المدين بتكليفه بالوفاء علماً يقيناً نافياً للجهالة، الأمر الذي يتسبب بإصدار أمر الأداء ضده دون مراعاة للأصل العام بحتمية مواجهته بالدين قبل الإصدار.

لذا أعد الاقتراح بقانون لإتمام الشكل القانوني في إعلان المدين بتكليفه أداء الدين قبل إصدار أمر الأداء.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٢ ديسمبر ٢٠١٤
٥ ٣٢٩ ـ ت ـ ٦٤٤ / ١

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــة ،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يرفق فيه السادة الأعضاء

مقدم الاقتراح
كامل محمود العوضي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي:

" كل إعلان يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ أو مندوبي الشركة المكلفة بذلك ، بناء على طلب الخصوم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة .

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى.

وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان وتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها لإعلانها أو تنفيذها.

ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ .

وكذلك يجوز أن يتم إعلان الأوراق القضائية من إعلانات و تبليغات و أوراق تنفيذ وخلافه ، بواسطة الاستعانة بشركات خاصة معتمدة ومسجلة لدى الجهات المختصة بوزارة العدل ولها أن تستخدم كافة الوسائل الإلكترونية الحديثة في مباشرة الإجراءات ، وذلك لمعاونة مندوبي الإعلان أو قلم الكتاب ، بعد موافقة المحكمة المختصة على ذلك.

وكل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥ مكررًا) إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها التالي:

" تتولى الجهات المختصة بوزارة العدل و ضع لائحة جزائية تشمل جزاء الغرامة المالية التي لا تجاوز خمسمائة دينار كويتي والشطب من السجل أو أحدهما ، تطبق على الشركات المعتمدة في حال ارتكاب خطأ أو تقصير في القيام بالمهام المسندة إليها ، مع احتفاظ المتضرر بحقه في التعويض إذا كان له محل".

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

لقد كشف التطبيق العملي للمادة الخامسة من القانون المشار إليه عن قصورها نظراً لما أسفرت عنه من نتائج سلبية في تطبيقها. فما أن يقوم طالب الإعلان بتقديم ورقة الإعلان لاتخاذ الإجراءات بشأنها ، حتى يصطدم بإدارة تعاني نقصًا في عدد موظفيها والذي لا يتناسب مع كم الإعلانات والإجراءات المطلوب اتخاذها وتنفيذها من قبل هذه الإدارة عن طريق موظفيها (مندوبي الإعلانات)، وبالتالي فإن تنفيذ تلك الإعلانات والإجراءات يستغرق مددا طويلة ربما تصل شهورا ، وقد تؤجل الدعاوى والمنازعات آجالا طويلة لعدم تنفيذ تلك الإعلانات في مواعيدها وذلك على افتراض أنها قد أُعلنت صحيحة ، أما إن شابها عيب ووجد نقص في بياناتها أو خطأ في تنفيذها من مندوب الإعلان إما إهمالا أو تقصيرا منه أو تعمدا في بعض حالاتها فإن البطلان يلحقها وتعتبر كأن لم تكن ولا يترتب عليها أي أثر ، مما يضُّر بالمتقاضين على السواء .

لذلك أعَّد هذا الاقتراح بقانون الذي نصت المادة الأولى منه على تعديل المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بحيث يجوز أن يتم إعلان الأوراق القضائية من إعلانات و تبليغات وأوراق تنفيذ وخلافه بواسطة الاستعانة بشركات خاصة معتمدة ومسجلة لدى الجهات المختصة بوزارة العدل ويجوز في سبيل ذلك الإعلان عن طريق كافة الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل البريد الإلكتروني وغيره من برامج التواصل ، وذلك لمعاونة مندوبي الإعلان أو قلم الكتاب ، بعد موافقة المحكمة المختصة ، فتكون هذه الشركات خيارا آخر متاحًا أمام من يرغب من الخصوم وبالتالي تعمل على تخفيف ضغط القضايا المتراكمة أمام مندوبي المحاكم وتقوم بسد النقص في عدد الموظفين والقضاء على الآثار السلبية الناتجة عن قصور المادة الحالية ، وقد سبقتنا العديد من الدول إلى اتخاذ هذه الخطوة ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة وكانت لها نتائج إيجابية مميزة .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما نصت المادة الثانية منه على إضافة مادة جديدة برقم (٥ مكررًا) تنص على أن تتولى الجهات المختصة بوزارة العدل و ضع لائحة جزائية تشمل جزاء الغرامة المالية التي لا تجاوز خمسمائة دينار كويتي والشطب من السجل أو أحدهما ، تطبق على الشركات المعتمدة في حال ارتكاب خطأ أو تقصير في القيام بالمهام المسندة إليها ، مع احتفاظ المتضرر بحقه في التعويض اذا كان له محل، أما المادة الثالثة فقد تضمنت حكمًا تنفيذيًا بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مـــرفق رقـــم (٤)

مذكرتين بالـــرأي مـــن

وزارة العـــــدل

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التاريخ : _____

الاشارة : _____

مذكـــــرة

بشأن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٣٨ والمحال إلى مجلس الأمة بموجب المرسوم رقم ٢٠١١/٤٠٠

أولاً: تمهيد:

سبق أن أحيل إلى مجلس الامة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٤/٢٦٠ مشروع آخر بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وانتظمت نصوصه بعض المواد التى أعاد المشروع المحال بموجب المرسوم رقم ٢٠١١/٤٠٠ تنظيمها. ولما كانت القاعدة المقررة فى المادة الثانية من القانون المدني فقرة ثانية أنه إذا صدر تشريع ينظم من جديد موضوعاً كان ينظمه تشريع سابق ألغى كل ما أورده هذا التشريع من أحكام. وأنه قياساً على هذه القاعدة فإن كل ما أورده المشروع السابق المحال بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٤/٢٦٠ من أحكام تتعلق بالمواد المشتركة مع المشروع يعتبر ملغياً بموجب المشروع الأخير. ولا يتبقى إلا بعض النصوص القليلة التى اقترح تعديلها فى المشروع الأول ولم يرد لها نظير فى المشروع الثاني وهى نصوص المواد ١٣٧ (فقرة أخيرة، ٢٨٦ وإضافة فقرة إلى المواد ١٠٦ فقرة أخيرة، ٢١٢ فقرة ثانية).

نموذج ٤ - ٥

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التاريخ : _____

الاشارة : _____

وسوف تضاف التعديلات المقترحة بشأنها إلى المشروع الأخير، على النحو الوارد بالجدول المرفق.

ثانياً: أهم ما تناوله المشروع من تعديلات:

١- لما كان إعلان أوراق المرافعات بوجه عام هو ما يتوقف عليه سلامة إجراءات التقاضي التى بنيت عليها وضمان الوصول بالحقوق إلى أصحابها ويترتب على تأخير إجرائه تعطيل الفصل فى القضايا بما يزيد العبء على القضاة والمتقاضين وهو الأمر الذى حدا بالمشرع إلى محاولة اختصار هذه الإجراءات والعمل على تبسطيها عن طريق تعديل بعض نصوص القانون المتعلقة بالإعلان، ونظراً للتقدم الهائل فى وسائل الاتصال الالكترونية والتطور المستمر الذى لحق بها فقد بات من الضروري استخدام وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة فى إجراءات التقاضي وفى مقدمتها إجراءات الإعلان للاستفادة بما تتميز به هذه الوسائل من السرعة فى إيصال رسائل وسلامة البيانات المرسلة – وهو الأمر الذى يقضي على الشكوى من تأخير مدة الإعلانات ويتفادى الاخطاء البشرية التى قد تصاحب تنفيذها ومن ثم فقد تناول مشروع القانون المطروح تعديل المادة الخامسة من قانون المرافعات، وهي المادة الأساسية الخاصة بالإعلان فى هذا القانون بحيث تنص

نموذج ٤ - ٥

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ äÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التاريخ : _____

الاشارة : _____

الفقرة الرابعة منها على جواز أن يتم الإعلان بالفاكس أو بأي وسيلة اتصال الكترونية قابلة لحفظ الإعلان واستخراجه وذلك فى أحوال محددة على سبيل الحصر فى مواعيدها المقررة.

وكان من اللازم أن يتضمن المشروع نصاً يقرر الحجية للتوقيع الالكتروني المتعلق بالإعلان، لذا فقد نصت الفقرة السادسة المضافة للمادة (٥) على تمتع هذا التوقيع بذات الأثر المقرر للتوقيع فى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية متى استوفى الشروط والمواصفات المطلوبة فى التوقيع الالكتروني.

٢- المادة (١٠ فقرة هـ) وهي الخاصة بكيفية إعلان الشركات والجمعيات والأشخاص الاعتبارية، فقد تبين فى العمل إن مندوب الإعلان قد لا يجد فى مركز إدارتها الأشخاص الذين عينهم النص لاستلام صورة الإعلان، لذا فقد عدل النص بأن أجاز تسليم الصورة أيضاً لمن يقرر لمندوب الإعلان أنه أحد العاملين بمركز الإدارة تيسيراً لإجراءات الإعلان.

٣- كشف الواقع العملي بالنسبة للقضايا الجزئية أن غالبية طلبات التعويض عن الكيد فى الخصومة تتجاوز قيمتها النصاب القيمي لتلك المحكمة، وكان إبقاء اختصاصها بالفصل فى هذا النوع من

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التاريخ : _____

الاشارة : _____

الطلبات بالرغم من تجاوزه لنصاب اختصاصها مما يترتب عليه حرمان الخصوم من درجات التقاضي المتاحة فى الدعاوى الكلية، لذلك فقد رؤي تعديل نص المادة (١٢٢) من القانون بعقد الاختصاص بنظر هذه الدعاوى للمحكمة المختصة بحسب نوعها وقيمتها. كما إقتضى الأمر تعديل المادة (١٣٥) الخاصة بالطعون الكيدية للتوافق مع التعديل المقترح لهذا النوع من الدعاوى.

٤- رئى فى المشروع تعديل الفقرة الأخيرة للمادة (٢١٢) الخاصة بوجوب اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذي بأن أجاز للمحكمة التى تنظر الإشكال أن تحكم باعتباره كأن لم يكن إذا لم ينفذ المستشكل ما تكلفه به المحكمة من القيام بهذا الاختصام.

٥- لما كان نص المادة (٢٢١) القائم قد اختصر على منع القضاة الذين نظروا إجراءات التنفيذ على الأحوال المحجوز عليها وكذلك منع مأموري التنفيذ والكتبة والمحامين والوكلاء عن مباشرة الإجراءات أو عن المدينين من التقدم من المزايدة فى حالة البيوع التنفيذية.

فرؤي أن يكون المنع شاملاً رجال القضاء والنيابة العامة والعاملين فى المحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاء كإدارتي التنفيذ والخبراء

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãíÝæÙÉ áÌ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التاريخ : _____

الاشارة : _____

وغيرهمـا ، وذلـك تحقيقـاً لمزيـد مـن الشـفافية وصـوناً لرجـال القضـاء وأعضاء النيابة مما يمس كرامتهم وحيدتهم.

٦- أخـذاً بـذات الأسـاس الذى روعـي عنـد تعـديل المـادة الخامسـة مـن قانون المرافعات فقد أصبح من الضروري تعديل طرق إعلان حجز ما للمدين لدى الغير إلى كل من المحجوز لديه والمحجوز عليه بحيث يتم الإعلان بالإضافة إلى الطرق المعتادة لإجرائه بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الالكترونيـة ، أو بـأي وسـيلة مـن وسائل الاتصال الحديثة التى ينص عليها القانون ومن ثم تم تعـديل الفقـرة الأولى مـن كـل المـادتين (٢٣٠، ٢٣١) لتتسـع لهـذه الطـرق المستحدثة للإعلان.

كما اقتضى ذلك أيضاً تعديل المادة الثامنة من القانون المتضمنة تعداد البيانات اللازم توافرها فى ورقة الإعلان على نحو يتسق مع تعديل المادة (٥) وإضافة فقرتين إلى المادة (١٠٢) من القانون بتحديد الوقت الذى يعتبر الإعلان بهذا الطريق المستحدث منتجاً لآثاره.

٧- لما كان نص المادة (٢٩٢) قد خلا من تخويل القاضي الآمر سلطة إصدار أمر بضبط وإحضار المدين تمهيداً لحبسه فى حالة ثبوت قدرته على الوفاء، فقد رئي تعديل هذا النص ليتيح للقاضي سلطة

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التاريخ : _____

الاشارة : _____

إصدار أمر الضبط والإحضار فضلاً عن سلطته بإصدار الأمر بالحبس.

٨- ورئى أخيراً إضافة المادة (١٥٤) مكرراً لتفادي الآثار الضارة نتيجة تنفيذ أحكام الطلاق المطعون عليها بالتمييز بالنص على عدم تنفيذ هذه الاحكام إلا بعد صدور الحكم فى هذا الطعن.

لذلك

ترى وزارة العدل أن مشروع القانون المشار إليه جدير بالإقرار.

وزارة العـــدل

شيخون: ٢٠١٥/٢/١٦

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وزارة العـــدل

Ministry of Justice

التاريخ : _____

الاشارة : _____

مذكـــــرة

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والمقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ نبيل نوري الفضل

تضمن الاقتراح المشار إليه تعديل المادتين (٤ الفقرة الأولى – يقصد المادة - (٤٦) من قانون المرافعات على النحو التالي:

أولاً: المادة (٤) الفقرة الأولى – المقصود المادة (٥):

"كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ أو إحدى الصحف المحلية أو إحدى الشركات المتخصصة بالدعاية والإعلان أو بأي طريقة تراها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وبشرط أن يسبق قرار المحكمة فى هذا الشأن تقديم المدعى أو وكيله طلب إعلان بعد تقديم صحيفة الدعوى لإدارة كتاب المحكمة، وإلا كان باطلاً.

" ويكون الإعلان بواسطة إحدى شركات الدعاية والإعلان المتخصصة أو بإحدى الصحف المحلية تحت مسئولية المدعى .....

نموذج ٤ – ٥

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 2246392

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التاريخ : _____

الاشارة : _____

ولا يجوز أن يشتمل الإعلان بواسطة إحدى الصحف المحلية أو إحدى الشركات المتخصصة فى الدعاية والإعلان أكثر من أسماء الخصوم ورقم الدعوى والدائرة التى رفعت أمامها ومكان المحكمة وتاريخ قيدها فى إدارة كتاب المحكمة.

ثانياً: المادة (٤٦):

" على إدارة كتاب المحكمة عند استلام صحيفة الدعوى تسجيلها فى سجلٍ خاص وأن تحيل أصل الصحيفة إلى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال خلال أسبوع على الأكثر من استلامها، ولا يجوز لها أن تعين تاريخ جلسة للدعوى.

وتباشر الإدارة إجراءات إعلان صورة طبق الأصل من صحيفة الدعوى، وأن تقوم الإدارة بتسليم صورة أخرى طبق الأصل للمدعى ليقوم بإعلانها بنفسه، وفى كلا الحالتين تسلم صورة الصحيفة طبق الأصل بعد إعلانها لسكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال بواسطة إدارة كتاب المحكمة أو المدعى.

وعلى المدعى بعد إعلان طبق الأصل للصحيفة أن يرفق فى ملف الدعوى لدى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال كافة المستندات والأوراق الخاصة بدعواه إن وجدت ويستلم إيصالاً بذلك.

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التاريخ : _____

الاشارة : _____

وعلى المدعى عليه أن يقدم رده على ما جاء فى دعوى المدعى ومستنداته خلال أسبوعين من إيداع المدعى لمستندات دعواه وأوراقها ويستلم إيصالاً بذلك.

ويجب على المدعى بعد إيداع المدعى عليه رده الأول أن يودع رداً على ما جاء فى مستندات وأوراق المدعى عليه خلال أسبوعين على الأكثر ويستلم إيصالاً بذلك.

وبعد رد المدعى وفقاً للسالف بيانه يستمر الخصوم فى الرد والدفاع المتقابل لمدة شهرين على الأكثر على أن يحدد خلالها سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال مواعيد الرد خلال الشهرين المذكورين ويسلم لكل طرف من أطراف الخصومة عند تقديم الرد إيصالاً بذلك.

وعند اكتمال ردود المدعى والمدعى عليه بموجب طلب لحجز الدعوى للحكم أو إنتهاء الآجال المحددة ولو امتنع أحد الخصوم عن تقديم دفاعه أيهما أقرب يتولى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال رفع ملف الدعوى للمحكمة خلال أسبوع على الأكثر ليصدر فيها حكماً بذلك.

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التاريخ : _____

الاشارة : _____

ويجـوز للمحكمـة إذا رأت اسـتكمالاً للـدفاع أو الحاجـة للتحقيـق او استجواب الخصـوم أو لأي سـبب تقـدره أن تحـدد موعـداً لأقـرب جلسـة تراها لحضور الخصوم أو من ينوب عنهم قانوناً أمامها.

ويستثنى من هذا الحكم القضايا الجزائية ودعاوى التعويض المدني التى تقدم أثناء نظر القضايا الجزائية والإعلانات التى يقتضي إجراؤها خارج دولة الكويت ".

كما نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على إلغاء المادة (٤٧) من قانون المرافعات.

وترد على هذا الاقتراح بقانون الملاحظات التالية:

١- لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز الكويتية – أن الإعلان من المحررات الرسمية التى أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما ورد بها من أمور باشرها محررها فى حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها، ومن ثم لا تقبل المجادلة فى صحة ما أثبته القائم بالإعلان فى أصل الإعلان من هذه الأمور ما لم يطعن على هذا البيان بالتزوير.

وأن إعلان المدعى عليه بالدعوى والطلبات المبداه فيها هو إجراء لازم لانعقاد الخصومة بين الطرفين، تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التاريخ : _____

الاشارة : _____

(تمييز الحكم في الطعن رقم ٨٦/٨٠ إداري – جلسة ١٩٨٦/١٠/٣١ – مجموعة القواعد القسم الثاني – المجلد الأول صـ ٤٨٥، ٤٨٦).

والحكم في الطعن رقم ٨٨/٢٥٠ تجاري – جلسة ١٩٨٩/٣/٢٠ – المرجع السابق صـ ٤٧١).

وكان إسناد مهمة الإعلان إلى إحدى الشركات المتخصصة بالدعاية والإعلان أو إحدى الصحف المحلية – كما ورد بالاقتراح بقانون – ليس من شأنه إضفاء صفة الرسمية على ورقة الإعلان ومن ثم لا تتمتع بالحجية بالنسبة لما ورد بها من أمور باشرها محررها بما يسمح بالعديد من المنازعات في شأنها وبما يترتب عليه من إطالة أمد التقاضي، كما أن ما ورد بالاقتراح المشار إليه من الاكتفاء في الإعلان بأسماء الخصوم ورقم الدعوى والدائرة التي رفعت أمامها ومكان المحكمة وتاريخ قيدها دون أن يتضمن ذلك ضرورة الإعلان بالطلبات المبداه فيها لا تتحقق به المجابهة بين الخصوم وبالتالي لا تنعقد به الخصومة بين الطرفين.

٢- إن مشروع القانون المحال من الحكومة بموجب المرسوم رقم (٢٠١١/٤٠٠) قد تضمن تعديلاً جذرياً للمادة رقم (٥) من قانون المرافعات راعى فيه التطور التقني لوسائل الاتصال بما يقتضي أن

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التاريخ : _____

الاشارة : _____

تتواكب الإجراءات القضائية ومنها الإعلان مع هذا التقدم العلمي المضطرد والثورة فى وسائل الاتصال والمعلومات وذلك للاستفادة بما تتميز به هذه الوسائل من السرعة وإيصال رسائل المعلومات والبيانات المطلوبة إلى الجهة المعلن إليها وكذلك ضمان دقة سلامة البيانات المرسلة.

ومن ثم فإنِ هذا التعديل هو الأوفق والأنسب دون التعديل الوارُد فى الاقتراح بقانون المشار إليه.

٣- إن ما ورد فى الاقتراح بقانون من إجراءات لتحضير الدعوى فى غيبة القاضي وعدم عرضها على المحكمة إلا عند إعدادها للحكم فى موضوعها، يتعارض مع المبدأ الأساسي الذى أخذ به المشرع الكويتي، وكثير من التشريعات الحديثة المقارنة، من أن القضاء مرفق عام، ومادام الأطراف قد لجأوا إليه فمن واجبه أن يؤدي الخدمة العامة على أحسن وجه، وهو ما يقتضي قيام القاضي بتسيير الخصومة وتوجيهها، ليضمن تحقيق العدالة فى أقل وقت وبأقل النفقات وتحقيق المواجهة بين الخصوم فى كل أوجه الدفاع، وتحقيقاً لهذا المبدأ يجب أن تعطى للقاضي سلطة إلزام الخصوم بالقيام بنشاط معين فى ميعاد معين، وإذا قدمت صحيفة

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التاريخ : _____

الاشارة : _____

الدعوى إلى القضاء فيجب نظرها دون أي إجراء، وأن القاضي هو الذى يأمر بإجراءات الإثبات ويقوم بتنفيذها، وهو الذى يأمر بإجراء الاعلانات اللازمة ويشرف على تمامها وعليه أن يتحقق من احترام شكل الإجراءات ومن أهلية الخصوم وصحة تمثيلهم، وأنه وإن كانت بعض الأنظمة تأخذ بنظام تحضير الدعاوى فإن ذلك يتم بمعرفة أحد أعضاء الدائرة المختصة بنظر الدعوى ثم يحيلها إلى المحكمة لتبدأ المرافعة فيها.

لـــذلك

ترى وزارة العدل عدم ملاءمة الاقتراح بقانون المشار إليه.

وزارة العـــدل

شيخون: ٢٠١٥/٣/١٥

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مـــرفق رقـــم (٥)

مذكرة بالـــرأي مـــن

المجلس الأعلى للقضاء

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ: ٦ ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٢٦ يناير ٢٠١٥ م

الإشارة: ٣١

معالي الأخ الكريم/ مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ في ٢٠١٥/١/١٣ بشأن الاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

نرسل لمعاليكم مذكرة بالرأي في شأن المشروع المشار إليه.

وتقبلوا أسمى تحياتنا،،،

الموقـــر

مجلس الأمة
I_08305_2015
26/01/2015

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد

-حال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
٢٨/١/١٥م

المجلس الأعلى للقضاء

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١٢ الكويت - تلفون: ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس: ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code: 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax: 22430292

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مذكرة بإبداء الرأي بشأن
مشروع بقانون تعديل المادة (٥)
من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

حيث ورد الاقتراح بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي تضمن تعديل المادة الخامسة من هـذا القـانون مـع إضافة المادة الخامسة مكرر . وقد أعد المكتب الفني – لمحكمة التمييز– مذكرة بالرأي حـول هذا المقترح خلص فيها إلى الآتي:

النص المقترح

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من القانون (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي:

" كل إعلان يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ أو مندوبي الشركة المكلفة بذلك، بناء على طلب الخصوم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة.

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى.

وعلى الخصوص أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان وتوجيه الإجـراءات وتقـديم أوراقها لإعلانها أو تنفيذها.

ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بـين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ.

وكذلك يجوز أن يتم إعلان الأوراق القضائية من إعلانات وتبليغات وأوراق تنفيـذ وخلافـه، بواسطة الاستعانة بشركات خاصة معتمدة ومسجلة لدى الجهات المختصة بوزارة العدل ولهـا

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

أنت تستخدم كافة الوسائل الإلكترونية الحديثة في مباشرة الإجراءات، وذلك لمعاونـــة منـــدوبي الإعلان أو قلم الكتاب ، بعد موافقة المحكمة المختصة على ذلك.

وكل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليـــه نصها التالي:

" تتولى الجهات المختصة بوزارة العدل وضع لائحة جزائية تشمل جزاء الغرامة المالية التي لا تجاوز خمسمائة دينار كويتي والشطب من السجل أو أحدهما، تطبق على الشركات المعتمدة في حال ارتكاب خطأ أو تقصير في القيام بالمهام المسندة إليها ، مع احتفاظ المتضرر بحقـــه فـــي التعويض إذا كان له محل".

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

الـــرأي:

نرى عدم الموافقة على ما ورد بالمشروع وذلك للأسباب الآتيـــــة:

– حيث أن اسناد اجراءات الإعلان إلى أحد الشركات المتخصصة في ذلك يفقد ورقة الإعـــلان رسميتها التي اسبغت عليها لتحريرها بمعرفة موظف عام.

حيث أن مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ موظف عام وان ما يقوم بإثباته علـــى ورقـــة الإعلان يسبغ على هذه الورقة صفة الرسمية مما لا يصح معه الطعن عليها إلا بالتزوير فقـــط اما فى حالة قيام أحد الشركات الخاصة بإتمام اجراءات الإعلان فإن ذلك يفتح الباب لمزيد من التلاعب في هذه الأوراق لكونه من الصعب السيطرة على ما يفعله موظفي هذه الشركات حيث أنهم ليسوا موظفين عموميين وكذا غير تابعين لوزارة العدل وإنما تابعين لشركاتهم الخاصـــة. هذا فضلاً عن أنه من الممكن تطوير إجراءات الإعلان عن طريق ادخال المزيد من الوســـائل الالكترونية الحديثة على هذه الإجراءات من أجل زيادة فاعليتها ودقتها مع الاحتفاظ بمنـــدوبى الإعلان ومأموري التنفيذ وتدريبهم على استخدام تلك الوسائل.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ ãäì ãÙåÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

هذا فضلاً عن أن المجلس الأعلى للقضاء قد اتخذ قرار بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ بتشكيل لجنة لاستخدام الوسائل الإلكترونية في تطوير وتسهيل وتبسيط خطوات العمل بالمحاكم والنيابة العامة ولا زال العمل جاري فيها لإعداد مذكرة ختامية.

ومن ثم فلا حاجة إلى التعديل الوارد بمشروع القانون الأمر الذي نرى معه.

عدم الموافقة على المقترح المقدم.

عضو المكتب الفنى

المستشار/محمد الدهبى

رئيس المكتب الفني

المستشار/ فؤاد خالد الزويد

وكيل محكمة التمييز